أهمية وثائق المجالس العرفية في الدراسات الانسانية (التاريخ الاجتماعي والسياسي – الوثائق والأرشيف– القانون) بالتطبيق على وثائق مجالس العرف بمحافظة أسيوط

محمود مهران زكي
ماجستير الوثائق كلية الآداب – جامعة القاهرة
mhranmahmoud02@gmail.com

المستخلص:

فرضت التطورات العالمية التي طرأت على الحدث التاريخي والاجتماعي على العاملين بالحقل الوثائقي مجموعة من المتغيرات كان أهمها ضرورة الاهتمام بأنواع جديدة من التراث الوطني، والحاجة الماسة إلى بناء تراث وثائقي تظهر فيه العناصر المنسية في التاريخ، وتكمل الثغرات في الوثائق المكتوبة والمحفوظة في الأرشيف الوطني. وتأتي دراسة وثائق المجالس العرفية التي نحن بصددها كإسهامٍ مهمٍ في بناء هذا التراث الوطني المصري؛ كونها تمثل أحد مكونات التمثيل الثقافي المصري للماضي والحاضر؛ حيث ترصد لنا المصادر التاريخية التواجد التاريخي للتقاضي العرفي، واحترام السلطات الحاكمة المتعاقبة للعادات والأحوال الجارية للبلدان، ويظهر ذلك جليًا في السياقات التاريخية للتشريعات والقوانين المصرية كما سنبين في التمهيد الخاص بالدراسة، وكذلك في رصد الدراسة لجهات منشأ الوثيقة العرفية في إحدى محافظات صعيد مصر الذي تترسخ فيه هذه الظاهرة منذ القدم وهى محافظة أسيوط، هذا إلى جانب أن دراسة مثل تلك النوعيات من الوثائق تمثل إضافة نوعية جديدة وفصلًا جديدًا لدراسة الوثائق العربية، وبالتبعية علم الديبلوماتيك العربي. كما توفر لنا هذه الدراسة معلومات في غاية الأهمية والخصوصية عن طبيعة النزاعات وطرق حلها في مجتمع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الوثيقة العرفية؛ الديبلوماتيك العربي؛ محافظة أسيوط

تاريخ استلام البحث: 2024/6/23 **تاريخ إجازة البحث: 2024/11/11**

مقدمة

اتجه الوثائقيون في أوروبا منذ القرن السابع عشر الميلادي إلى الاهتمام بتجميع الوثائق القانونية المنشئة داخل الإطار الرسمي وتحقيقها ونشرها نشرًا علميًا، وكان هدفهم الأساسي في ذلك الوقت هو تمييز الوثائق الصحيحة عن المزيفات، ونشأ نتيجة لذلك علم اصطلح على تسميته بـ (علم الديبلوماتيك) الذي أصبح فيما بعد من العلوم المساعدة لعلم التاريخ ثم علمًا مستقلًا بذاته، وبالمثل حاكى الوثائقيون العرب ولاسيما المصريين الغرب في اتباع قواعد هذا العلم؛ فخرجت العديد من الدراسات الأكاديمية في مجال التخصص تناولت دراسة الوثائق العربية وفق معايير حددها منظري علم الديبلوماتيك الأوروبي، وكانت الدراسات العربية منصبة على دراسة الوثائق العربية القانونية أو الإدارية المنشئة داخل إطار رسمي أو بيروقراطي في العصور التاريخية المختلفة متقيدة بمعايير هذا العلم ومحددته، ومع تطور مجالات علم الديبلوماتيك واتساع دائرة اهتماماته في الغرب واشتماله على دراسة أنواع أخرى من الوثائق لم يكن النقد الديبلوماتي يتطرق إليها ليشمل الوثائق الرسمية وغير الرسمية، والوثائق المفردة والمتكاملات، والوثائق الورقية والإليكترونية... الخ، وظهرت الدراسات العربية لتنقل تطورات هذا العلم إلى دارسي الوثائق العربية.1

وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك دراسات تنظر وتأطر لعلم ديبلوماتيك خاص بالوثائق العربية وطبيعتها الخاصة، فكانت هناك دراسات الأساتذة والأكاديميين المصريين والعرب في مجال التخصص أمثال سالم الألوسي، وحسن الحلوة، وسلوى علي ميلاد، ومجدي جرجس وغيرهم؛ لاستخلاص سمات وخصائص لعلم عربي على غرار علم الديبلوماتيك الأوروبي أو العثماني أو حتى الفارسي، ويكون هدفها الأول وضع قواعد وسمات علمية تُمكن الباحثين العرب من التفرقة ما بين الوثائق العربية الصحيحة والمزيفة، وهدفها الثاني أن توفر دراسة هذه المعايير والسمات للباحثين مصادر وثائقية مدروسة دراسة علمية وافية يطمئن إليها البحث العلمي ويُكتب التاريخ القومي من خلالها (ميلاد، 1985، ص ص 51-52) إلا أن الدراسات العربية المتاحة في الوثائق العربية لم تُمكن هؤلاء من إتمام مهمتهم، والسبب في ذلك يكمن في عدم توافر أدلة كافية للوثائق العربية وأماكن تواجدها والفترات الزمنية التي تغطيها (جرجس، 2004، ص 237 : 287).

وفي سياق متصل ومع اتساع دائرة المصادر والتطور العلمي العظيم الذي طرأ على الحدث التاريخي والاجتماعي في العالم أجمع (الخولي، 2000، ص7)، وتواكب تلك التطورات مع ظهور تساؤلات محورية عالمية حول الذاكرة الوطنية والوعي الوطني والهوية الوطنية؛ تنبه عندئذ الوثائقيون إلى ضرورة إعادة النظر في مهمتهم، والاهتمام بأنواع جديدة من التراث العربي، والتراث اللامادي، وأن الحاجة ماسة إلى بناء تراث وثائقي متكامل تظهر فيه العناصر المنسية في التاريخ، وتكمل الثغرات في الوثائق المكتوبة والمحفوظة في الأرشيف الوطني.

وتأتي دراسة وثائق المجالس العرفية التي نحن بصددها كإسهامٍ مهمٍ في بناء هذا التراث الوطني المصري؛ كونها تمثل أحد مكونات التمثيل الثقافي المصري للماضي والحاضر؛ حيث ترصد لنا المصادر التاريخية التواجد التاريخي للتقاضي العرفي، واحترام السلطات الحاكمة المتعاقبة للعوايد والأحوال الجارية للبلدان، ويظهر ذلك جليًا في السياقات التاريخية للتشريعات والقوانين المصرية كما سنبين في التمهيد الخاص بالدراسة، وكذلك في رصد الدراسة لجهات منشأ الوثيقة العرفية في إحدى محافظات صعيد مصر الذي تترسخ فيه هذه الظاهرة منذ القدم وهى محافظة أسيوط، هذا إلى جانب أن دراسة مثل تلك النوعيات من الوثائق تمثل إضافة نوعية جديدة وفصلًا جديدًا لدراسة الوثائق العربية، وبالتبعية علم الديبلوماتيك العربي.

أولًا: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة وثائق المجالس العرفية في أنها تسهم في إضافة فصول جديد لعلم الوثائق العربي، فتقدم لنا دراسة هذه الوثائق التعرف على أنواع جديدة من التصرفات القانونية العرفية التي لم يتم دراستها من قبل، كما تقدم لنا هذه الوثائق معلومات في غاية الأهمية والخصوصية عن طبيعة النزاعات وطرق حلها في مجتمعات الدراسة، ومثلما تعد هذه الوثائق فصلًا مهمًا في الدراسات الوثائقية فهي تعد أيضًا مصدرًا مهمًا للدراسات الإنسانية الأخرى كعلم القانون والاجتماع، والتاريخ السياسي والاجتماعي.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

1. بيان أهمية دراسة وثائق المجالس العرفية في الدراسات الانسانية المختلفة.
2. التعرف على جهات منشأ الوثيقة العرفية بمحافظة أسيوط.

3. تحديد السياقات المختلفة للتقاضي العرفي.

ثالثًا: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في النقاط التالية:

- **الحدود الموضوعية:** دراسة وثائق المجالس العرفية.
- **الحدود المكانية:** تتخذ الدراسة من محافظة أسيوط مجالًا للدراسة.
- **الحدود الزمنية:** اعتمدت الدراسة على مجموعة من الوثائق **الجارية (النشطة) وغير الجارية (غير النشطة)** الصادرة من جهات منشأ الوثيقة العرفية بأسيوط خلال الخمسة وعشرين عامًا الماضية في الفترة من عام 1997م وحتى عام 2022م وتتمثل في:

1. وثائق لجان المصالحات التابعة للمجالس الشعبية المحلية التي تم حلها معتمدًا على أرشيف أحد رؤساء هذه اللجان،[2] وتبدأ وثائقه من عام 1998 وحتى عام 2007م.
2. وثائق العمد ومشايخ الحصص، ويعتمد الباحث على وثائق أحد عمد المحافظة، وحدودها الزمنية تبدأ من عام 1997 وحتى عام 2011م.
3. وثائق لجان المصالحات التابعة لبيت العائلة المصرية بأسيوط،[3] والتي تبدأ من عام 2011م وهو عام تأسيسها، وحتى عام 2022م.
4. وثائق اللجنة العليا للمصالحات بأسيوط،[4] والتي تبدأ من تاريخ تأسيسها بأسيوط في عام 2020 م، وحتى عام 2022م.

- **الحدود النوعية:** اعتمدت الدراسة على الوثائق العرفية الصادرة من بعض الكيانات المرعية من قبل الدولة المصرية، وتختلف هذه الوثائق عن الوثائق الرسمية المصدق عليها من الموظفين الرسمين في طبيعتها وسياقاتها.

رابعًا: منهج الدراسة وأدواته:

اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج:

1. المنهج التاريخي، وأُستخدم في الجزء الخاص بالسياق التاريخي للمجالس العرفية في مصر بوجه عام، وفي أسيوط بوجه خاص، معتمدًا على المصادر التاريخية المتاحة وكذلك الوثائق التاريخية كأداة رئيسة للدراسة، فضًلا عن استخدام المنهج الوثائقي بشقيه التحليلي والتركيبي في دراسة أجزاء الوثائق.

2. منهج دراسة الحالة الذي يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بوثائق المجالس العرفية في محافظة أسيوط كوحدة للدراسة، باستخدام أدوات منها:
   أ. القرارات والقوانين واللوائح وأدلة العمل المنظمة لجهات منشأ الوثيقة العرفية.
   ب. الهياكل التنظيمية وتقسيمات العمل.
   ج. المقابلة الشخصية مع المحكمين والمسؤولين الإداريين.
   د. الملاحظة المباشرة من خلال الزيارات الميدانية وحضور جلسات مجالس العرف.

وقُسمت هذه الدراسة إلى عدة محاور بدأت بتمهيد تاريخي عن العرف وأهميته ومكانته في التشريع المصري منذ القدم وحتى الوقت الحاضر، وكيف كان حاضرًا حتى مع وجود نظم التقاضي الحديثة، ثم بيان موقف علم الوثائق من الوثيقة العرفية، والقيمة الاثباتية لها، ثم التعرض لجهات منشأ الوثيقة العرفية بمجتمع الدراسة، وفي الأخير استعراض لأهمية دراسة وثائق العرف في العلوم والمعارف المختلفة.

تمهيد

مكانة العرف في التشريع المصري:

يحتل العرف مكانة كبيرة في صناعة القوانين والتشريعات العالمية، وهذه المكانة التي يحتلها العرف لم تكن وليدة اللحظة بل هي تراكم حضاري له جذوره التاريخية السابقة على التشريعات والقوانين الحديثة (أبو طالب، د.ت، ص 93 : 112)؛ فتقودنا المصادر التاريخية والقانونية إلى حضور العرف والقوانين الأهلية في نظم التقاضي للجماعات البشرية منذ القدم؛ واستمر أيضًا حتى مع نشأة النظم القضائية الحديثة، فقد كان "محمد علي باشا" والي مصر – والذي يعتبر المؤسس الحقيقي للنظم التشريعية المصرية الحديثة - يعتمد بشكل كبير على العرف في التقاضي والتشريع، ومراعاة العادات والتقاليد السائدة عند إصدار قرارته، وخاصة تلك التي لها علاقة بقضايا النزاع على الأراضي، فعلى سبيل المثال: شدد الباشا على مرؤوسيه بضرورة مراعاة ما جرت به " العادة " التي يسميها في أوامره بـ"قانون الأهالي" أو " قانون البلدة "، فيأمر الكشاف في الأقاليم أن يفصلوا في قضايا النزاع على الأراضي " بحسب قانون الأهالي والعادة الجارية " (إبراهيم،2006، ص 373).[5]

ولعل مما له مغزاه ويعكس تقديره للأعراف المحلية ووعيه بطابع الخصوصية الذي يميز المجموعات الاجتماعية حتى داخل المجتمع الواحد، اتجاهه إلى تسجيل عادات وأعراف قبائل العربان، وذلك بدفع شيوخ القبائل إلى إملاء أعرافهم وعاداتهم لتتحول من نص شفاهي إلى نص مدون لأول مرة، وقد تعهد محمد علي أن يحاسب هؤلاء العربان بمقتضى هذه الأعراف لا بمقتضى قوانينه ولوائحه.[6]

ومما يعكس أهمية الأعراف والقوانين المحلية في سياق التشريع المصري الحديث هو لجوء الدولة المصرية إلى إسناد القضاء في بعض الأنزعة إلى المشايخ والعمد؛ حيث تشير لائحة المجالس المركزية[7] الصادرة في عام 1288 هـ، والتي أكدت على أن الضرورة تحتم مراعاة (**العوايد والأحوال الجارية**) في إدارة مصالح النواحي، فقالت : إن المشايخ بالاتحاد مع بعض العمد يحقون الحق ويتذاكرون في مصالح الناحية على هيئة مجلس يسمونه **مجلس المصطبة** فلم يحصل التعرض لإبطال هذه العادة.(زغلول، 1900، ملحق نمرة 20، ص179 ، 180 ملحقات) وبنصوص هذه اللائحة تم إنشاء مجلسين للقضاء بين الأهالي يتولاها أفراد عاديون أحدهما يسمى "**مجلس دعاوي البلد**" ويتكون من رئيس وهو أحد مشايخ البلد واثنين من الأهالي ينتخبان من المزارعين أو التجار، ويختص هذا المجلس بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بأكثر من الحبس أربع وعشرين ساعة في القرى وثلاثة أيام في البنادر وفي القضايا المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة قرش.(عبد المنعم، 1973، ص 117) والمجلس الثاني يسمى "مجلس الدعاوي المركزية"، والذي كان ينشأ في كل مركز برئاسة موظف رسمي ينتخب بالامتحان من أعيان البلاد وعمدها ومعه أربعة أعضاء من عمد وأعيان النواحي وكان يختص بنظر الدعاوي التي فوق حدود مجلس دعاوي البلد المشار إليها آنفًا (زغلول،1900، ص 213-216، والملحقات من 179، 184، 195).

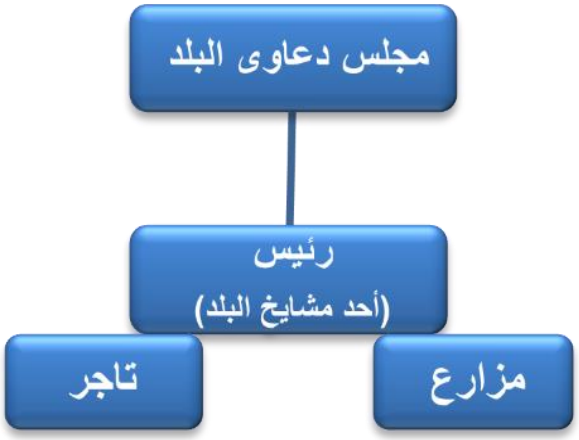

رسم توضيحي رقم 1 يوضح الهيكل الخاص لمجلس دعاوى البلد

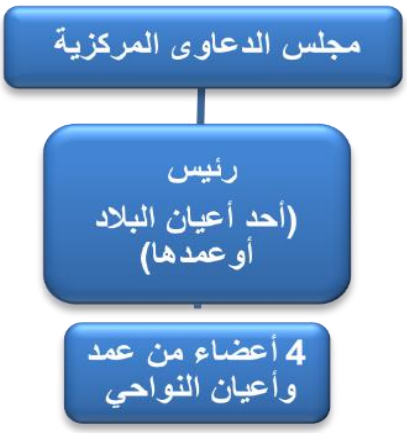

رسم توضيحي رقم 2يوضح الهيكل الخاص لمجلس الدعاوى المركزية

وتشير المصادر أن عمد البلاد كانت لهم اختصاصات قضائية يراعون فيها بطبيعة الحال الأعراف المحلية؛ وذلك بمقتضى القانون الصادر في عام 1895م المعدل بالأمر الصادر في 4 سبتمبر عام 1900م، وتشتمل على الحق في معاقبة المتشاجرين بدفع غرامة قدرها 15 قرشًا والحبس مدة لا تتجاوز 24 ساعة، وكان لهم كذلك تسوية الخلاف على حدود الأملاك

وديًا منعًا للتشاجر بالاشتراك مع دلَّال المساحة وشيخ الحصة، وهذه الاختصاصات بشقيها الجنائي والمدني قد أُلغيت بموجب القانون رقم 11 لعام 1912، كما ألغيت الاختصاصات القضائية للعمد بموجب القانون رقم 36 لعام 1930م (حسين، 2015، ص 36-37).

كما عرفت الدولة المصرية في بدايات القرن العشرين نموذجًا آخر من نماذج القضاء العرفي، وهذا النموذج يتمثل في محاكم الأخطاط التي تشكلت عام 1912م، وهي محاكم يكون القضاة فيها من الأهالي أنفسهم، للفصل في المنازعات التي يكثر وقعها بين القرويين بمراعاة العادات المحلية، وكانت تلك المنازعات تشتمل على جميع المنازعات المدنية والتجارية بما فيها تلك التي تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزئي.[8]

ومع انتشار نظم التقاضي الحديثة وتطورها أوجدت الدولة المصرية شكلًا آخر من أشكال الاستعانة بالقوانين المحلية والأعراف السائدة، وذلك من خلال تبني نظام المصالحات العرفية الذي بدأ العمل به في وزارة الداخلية عام 1940م، عن طريق إنشاء مكتب شئون العربان، والذي يعد أول كيان يختص بالنظر في الخلافات التي تنشأ بين الأسر والعائلات؛ ليصدر القرار الوزاري عام 1958 بإنشاء مكتب المصالحات الذي يختص بمكافحة جرائم التعدي على النفس التي ترتكب نتيجة للخصومات الثأرية بين الأسر، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عام 1965 إلى تشكيل لجان المصالحات على مستوى الجمهورية بموجب قرار وزير الداخلية رقم (160) لسنة 1965، والذي عدل بعد ذلك بالقرار الوزاري رقم (579) لسنة 1978 (حبيب؛ العربي، 2011، ص 97-98)، والذي بموجبه أصبح داخل الوزارة نظامًا خاصًا بالمصالحات العرفية قائمًا على اضطلاع أقسام ومراكز الشرطة على اختلاف مستوياتها بالتنسيق مع لجان شُكلت على مستوى القري والشياخات والمراكز أو القسم والمحافظة، وتختص بتسوية المنازعات القائمة بين المواطنين والتي يترتب عليها الإخلال بالأمن العام كالمنازعات الثأرية في صعيد مصر.

المجالس العرفية بمحافظة أسيوط في العصر الحديث:

تشير المصادر التاريخية أن القضاء والتقاضي في أسيوط في العصر العثماني لم يختلف كثيرًا عن غيره من أنحاء الديار المصرية، حيث وُجد القاضي الشرعي الذي يلجأ إليه المتخاصمون والمتنازعون للفصل في قضاياهم، ولكن الفصل في النزاعات الصغيرة كان من مهام

مشايخ القرى دون اللجوء إلى القضاء الشرعي (حسانين،2001، ص 57)، وكان شيخ القرية يشارك قاضي الشرع وغيره من رجال الإدارة في حل كثير من المنازعات التي تنشب بين الأهالي، أو بين القرى المجاورة، فضلًا عن كونه عضوًا دائمًا في لجان المصالحات التي يصدر بشأنها فرمان من الباشا لحل المنازعات التي تحدث بين الملتزمين بالمنطقة وغيرهم من رجال الإدارة، أو بين الملتزمين بعضهم البعض، وهى المنازعات الخاصة بحدود الالتزامات أو اغتصاب الأراضي (الحناوي، د.ت، ص 124).

أما عن القضاء بين العربان في أسيوط فكان يتمثل في وجود مجالس عرفية، [9] تُعقد بينهم يحضرها طرفا النزاع، ويرأسها شيخ القبيلة، ويعاونه في ذلك بعض من خيرة القوم، ويسمع رئيس المجلس العرفي كل ما يتعلق بالواقعة من الطرفين، وبعدها يتداول ومن معه في إصدار الحكم، وهذا الحكم واجب التنفيذ من المحكوم عليه، وهذه القضايا عادة هي جرائم القتل، والسرقة، والزنا، وإذا تبين أن هذه المجالس لا تستطيع تطبيق الأحكام بصورة مرضية بين المتنازعين، لزم على أصحابها اللجوء إلى المحكمة الشرعية (حسانين، 2001، ص 61).

وتعتبر المعرفة بالعرف والقدرة على حل النزاعات بالمحافظة من الأمور التي لا يقدر عليها إلا القليلون، حيث تعتبر المصالحات والسعي لوأد النزاعات من الممارسات الرئيسة لرجال السياسة في أسيوط، حيث لا يخلو أي كيان سياسي من أحزاب أو مجالس شعبية محلية من وجود لجان للمصالحات، و تشير وثائق المجلس الشعبي المحلي بمحافظة أسيوط إلى وجود لجان تحت مسمى " لجنة الأمن والمصالحات "[10] والتي كانت مهمتها النظر في كل ما يتعلق بالأمن بالمحافظة مثل التوصية بإنشاء نقاط للشرطة في إحدى القرى، أو المراكز، أو النظر في إحدى المسائل التي تؤرق الأمن العام، وإلى جانب ذلك كانت تضطلع هذه اللجان بمهمة المصالحات ووأد النزاعات التي تنشأ بين أبناء المحافظة، وكان يوجد بمجلس محلي المركز، وكذلك القرى لجان للمصالحات تقوم بمهمتها، وتوثيق مهامها في محاضر يوقع عليها أطراف النزاع ويشهد عليها أعضاء لجان العرف، وكان أغلب أعضاء هذه اللجان من الحزب الوطني الديمقراطي، واستمرت هذه اللجان في عملها حتى نشوب ثورة 25 يناير 2011م، فلقد تم حل هذه اللجان مع حل المجالس الشعبية المحلية بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 116 لسنة 2011.[11]

المجالس العرفية بمحافظة أسيوط بعد ثورة 25 يناير:

تعتبر المجالس العرفية من الممارسات الأساسية التي لجأت إليها الدولة المصرية في حل النزاعات وحفظ السلام الاجتماعي عقب ثورة 25 يناير 2011م، وكان للعرف دور كبير في وأد الكثير من المنازعات، وخاصة في ظل حالة عدم الاستقرار الأمني التي أصابت البلاد في تلك الفترة العصيبة؛ وظهر دور العرف من خلال عدد من الكيانات التي أنشأتها الدولة المصرية، ومنها هيئة بيت العائلة المصرية، والتي أنشئت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011م، وهي هيئة مشتركة برئاسة شيخ الأزهر، وبابا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، ومقرها مشيخة الأزهر بالقاهرة،[12] وهدفها الرئيس العمل على حفظ النسيج الواحد لأبناء مصر، وقد أُنشئ فرع لبيت العائلة المصرية بأسيوط، والذي يعد أول فرع لبيت العائلة أنشئ في جمهورية مصر العربية بعد المقر الرئيس بالقاهرة، (محمود، 2023، ملحق 5/2، ص 309) وله في أسيوط فروع تغطي جميع مراكز المحافظة تقريبًا، ويعتبر رجال المصالحات هم أساس البناء التنظيمي لهذا الكيان الذي أصبح له نظامه الإداري والتنظيمي.

ومن الكيانات الرئيسة في محافظة أسيوط التي تقوم على إصلاح ذات البين تحت المظلة الرسمية إحدى الكيانات التابعة لمشيخة الأزهر الشريف، وهى اللجنة العليا للمصالحات،[13] والتي تقوم بأعمالها بالتنسيق مع مكاتب المحافظين ومديري الأمن بالمحافظات، ونصت المادة (3) من لائحتها التنفيذية بأن اللجنة تقوم بتوثيق كافة أعمالها بموجب محاضر معتمدة من الجهات التنفيذية، وقرارتها نافذة وملزمة للجميع بما لا يتعارض مع أحكام القانون في شأن الأحكام الجنائية والمدنية، (محمود، 2023، ملحق 6/2، ص 310) ولهذه اللجنة فروع في جميع محافظات الجمهورية ومنها محافظة أسيوط.

ونستخلص من هذا التمهيد أن العرف وقوانين الأهالي كانت حاضرة منذ القدم، ومع بدايات التأسيس للقضاء الحديث، واستمرت حتى الوقت الحاضر وتحت رعاية الدولة المصرية، وذلك على الرغم من وجود مؤسسات الدولة الحديثة.

أولًا - وثائق المجالس العرفية فقهًا وقانونًا:

تعد المجالس العرفية إحدى أهم وسائل فض المنازعات التي تنشأ بين الأهالي، وتعتمد هذه المجالس على مجموعة من القواعد التي تميزها دون غيرها من الوسائل الأخرى، والتي

تتمثل في خليط من الأعراف المتوارثة التي درج عليها الناس منذ القدم، وقد جاء الإسلام وأخذ ببعضها ودعمها؛ فقد أقام فقهاء الإسلام وزنًا كبيرًا للعرف في ثبوت الحقوق وانتفائها بين الناس في نواح شتى من المعاملات وضروب التصرفات، واعتبروا العرف والعادة أصلًا مهمًا ومصدرًا عظيمًا واسعًا تثبت الأحكام الحقوقية بين الناس على مقتضاه في كل ما لا يصادم نصًا تشريعيًا خاصًا يمنعه (الزرقا،2004، ص ص 141، 144).

وفي هذا السياق نتناول في هذا الجزء الحديث عن (العرف) لغة واصطلاحًا، وأدلة حجيته في الشريعة الإسلامية، ثم التعريج على موقف علم الوثائق من الوثيقة العرفية، والقيمة لإثباتية لها.

أ. تعريف العُرف:

العُرف لغةً هو الجود، واسم ما تبذله وتعطيه، وموج البحر، وضد النكر، واسم من الاعتراف، تقول له: على ألف عُرفًا، أي: اعترافًا. (الفيروز آبادي، 2008، مادة (عرف)).

وجرى الفقه الحديث على تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي درج الناس عليها في معاملاتهم جيلًا بعد جيل والتي يشعرون بضرورة احترامها خشية الجزاء الذي يوقع عليهم عند مخالفتها. ويبين من هذا التعريف أن القواعد العرفية تقوم على عنصرين أحدهما مادي والثاني معنوي أو نفسي. والعنصر المادي هو درج الناس على عادات معينة زمنًا طويلًا، أما العنصر المعنوي فهو اعتقاد الناس بوجود جزاء يطبق على من يخالفه، فهذه ليست ملزمة بذاتها ولا تصبح ملزمة إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنًا على الأخذ بها (أبو طالب، د.ت، ص 98)

وينقسم العرف إلى نوعين: عرف عام، وعرف خاص؛ فأما **العرف العام فهو**: ما تعارفه عامة الناس في أمر من الأمور. والمراد بـــ (عامة الناس): غالبهم وأكثرهم. و (في أمر من الأمور): يشمل ما إذا كان قوليًا أو فعليًا.

أما العرف الخاص فهو: ما يكون تعارفه مخصوصًا ببلد أو مكان دون آخر أو بين فئة من الناس دون أخرى (عبيد، د.ت، ص 664).

أدلة حجية العرف في الشريعة الإسلامية: ومن الأدلة التي تدل على اعتباره وحجيته من الكتاب والسنة والإجماع، فأما عن الأدلة من الكتاب فيقول الله – تعالى- : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[14]؛ وفي هذا أمر من الله – عز وجل – لنبيه - صلى الله عليه وسلم- بأن يأخذ بالعرف، وهو كل ما تعارف عليه الناس فيما بينهم سواء كان عرفًا قوليًا، أو كان فعليًا فتستطيبه نفوسهم وتقبله عقولهم كما يقول الله سبحانه في موضع آخر: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**)؛[15] ففي الآية أوجب الله – تعالى – على الزوجين النفقة والكسوة على المولود، تبعًا للعرف اعتبارًا بحال الزوجين في اليسار أو الإعسار.

وقوله تعالى (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)؛[16] حيث بين الله – تعالى – أن ما يجب للمرأة من حقوق مما لم يحدده الشرع فالمرجع فيه للعرف.

أما عن الأدلة التي تبين حجية العرف في السنة النبوية قول ابن مسعود- رضى الله عنه- موقوفًا عليه (ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن) ومعنى ذلك أن ما استحسنه المسلمون وتعارفوه مما لا يخالف الشرع يكون عند الله أمرًا حسنًا.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان -رضى الله عنه- حين شكت إليه بالنفقة: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف). والمراد بالمعروف: القدر المتعارف على أنه يحقق الكفاية عادة.

وما رواه أبو هريرة- رضى الله عنه-، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق). وفي الحديث تصريح بأن نفقة المملوك تكون حسب العرف (النملة، د.ت، ص 1441: 1445).

ب. موقف علم الوثائق من الوثيقة العرفية:

من المعلوم أن علم الوثائق هو العلم الذي يبحث في الوثائق المكتوبة، ومن المعلوم أيضًا أن الوثيقة المكتوبة إما أن يكون مصدق عليها من جهة رسمية، أو إذا كانت الوثيقة صادرة من أفراد عاديين؛ فلابد وأن تكون موقعة من قبل من أصدروها حتى يمكن أن ينطبق عليها مصطلح وثيقة (حمودة، 1999، ص 25)، والوثائق العرفية بصفة عامة وثائق مكتوبة وقع عليها أصحابها لإثبات تصرفاتهم الخاصة، وشهد عليها الشهود، وبالتالي يمكننا القول إن الوثائق العرفية الموقعة من قبل أصحابها داخلة في اختصاص علم الوثائق.

لكن هل يمكننا أن ننعت الوثيقة العرفية بالوثيقة القانونية؟ الإجابة عن هذا التساؤل يكون من خلال تعريف الوثيقة القانونية نفسها: فيُعرف الدبلوماتيون الوثيقة القانونية: بأنها الوثيقة التي تحتوي على تصرف قانوني أو واقعة قانونية (ميلاد، 1985، ص11). والتصرف القانوني: هو فعل إرادي تترتب عليه آثار قانونية مختلفة مثل تعديل أو إلغاء التزام ما، وهذا الفعل يمكن أن يصدر إما من إرادة واحدة أو أكثر. وأما عن الواقعة القانونية: فهي حدث قد تتدخل فيه الإرادة مثل مختلف الأفعال الضارة كالضرب، والقتل والاعتداء وغيره أو لا تتدخل الإرادة فيه مثل محل الميلاد وبلوغ سن الرشد والوفاة (ميلاد، 1985، ص 12).

وواقع الأمر أن الوثائق العرفية وثائق قانونية بامتياز ذلك لأنها صادرة بإرادة الأفراد سواء تم ذلك من تلقاء أنفسهم أو بالاستعانة بأشخاص آخرين وهو ما يمكن أن نسميهم بأهل الخير، أو لجان المصالحات، أو القضاة العرفيين، كما أن هذه الوثائق تعد وثائق إثباتية في غاية الأهمية، يُستند إليها أمام القضاء الرسمي الذي يُقرها على عاقديها الموقعين عليها طالما لم ينكروها،[17] ويمكن لهذه الوثائق أيضًا أن تكون أكثر حجية على الغير لو قام عاقدوها بتوثيقها أو إثبات تاريخها أو تسجيلها أو قيدها في السجلات الرسمية للدولة ذات الاختصاص سواء سجلات الشهر العقاري أو مراكز الشرطة أو المحاكم العامة وغيرها، وبذلك تكون حجتها كحجة الوثائق الرسمية أمام الجهات التنفيذية والقضائية، ويمكن أن نوضح ذلك أكثر في الجزء التالي من هذه الدراسة.

ج. القيمة الإثباتية للوثيقة العرفية فقهًا وقانونًا:

من المعلوم أن المستند الرسمي هو الذي يحرره أو يتلقاه موظف عام أو مأمور عمومي أو شخص مكلف خدمة عامة، في حدود سلطته واختصاصه، وطبقًا للصورة التي يقتضيها القانون. أما المستندات أو الأوراق العرفية بكافة أنواعها، فهي التي يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم من تعاملات، سواء قاموا هم بكتابتها أو أوكلوا ذلك إلى شخص آخر بصفة شخصية (الخولي،1994، ص ص 47، 48).

وتصنف المحررات العرفية ضمن الأدلة الكتابية والتي اعتبرها الفقهاء أدلة أصلية وملزمة للقاضي باعتبار أن المشرع هو الذي حدد قوتها في الإثبات مسبقًا، وأوجب على القاضي

قبولها والحكم بموجبها، كما اعتبرها الفقه في تقسيمه لطرق الإثبات من الأدلة ذات الحجية المطلقة (ريمة، (2013/2012)، ص 8).

ورغم أن السندات العرفية لا ترقى إلى مكانة السندات الرسمية في الإثبات، إلا أنه قد شاع التعامل بها بين الناس وأصبحوا يلجؤون إليها في معاملاتهم وكذا في إثبات حقوقهم وهذا لما تتميز به هذه السندات من سرعة وسهولة في التحرير، ونقص في تكاليف إعدادها من جهة أخرى، ولهذه الأسباب استوجب تنظيمها من قبل المشرع وتحديد مدى حجيتها، لما تحمل من حقوق للأفراد.

وعلى الرغم من أن التصرفات العرفية تحوز الحجية العرفية أمام مجتمع العرف الذي له قواعده وأحكامه التي تجعل العاقدين ملزمين بتنفيذ ما جاء بالتصرفات؛ فإن هذه التصرفات لا تكون لها الحجية القانونية على الغير إلا بانتقالها إلى وثائق رسمية وفق ما تنص عليها القوانين والنظام العام، وذلك من خلال إثباتها في السجلات الرسمية للدولة، ويكون ذلك من خلال تسجيلها بسجلات الشهر العقاري،[18] وهى الجهة المنوطة بشهر جميع التصرفات المتعلقة بالعقارات بكافة أنواعها كاتفاقات القسمة وعقود البيع والايجار،[19] أو إثباتها في محاضر رسمية كمحاضر مراكز الشرطة والمحاكم العامة كما في التصرفات الخاصة بالصلح والتحكيم.

ثانيًا - جهات المنشأ لوثائق المجالس العرفية في أسيوط (النشأة والسياق):

أشرنا في التمهيد السابق إلى تعدد جهات العرف داخل محافظة أسيوط في صورة لجان للمصالحات يتم رعايتها من قبل جهات رسمية في الدولة المصرية؛ لتقوم بدور المساعد في حل الصراعات إلى جانب مؤسسات الدولة الرسمية من الشرطة والقضاء، وقد حصر الباحث هذه الجهات في خمس جهات رئيسية، منها ما هو قديم، ومنها ما استحدث حديثًا تبعًا للتطور التاريخي والحاجة المجتمعية التي تتطلب وجود تلك اللجان كوسائل ناجزة في حل النزاعات، وتأتي هذه اللجان حسب تاريخ نشأتها على النحو التالي:

1. نظام المصالحات للعمد ومشايخ الحصص.
2. لجان الأمن والمصالحات التابعة للمجلس الشعبي المحلي.
3. لجنة المصالحات التابعة لديوان عام المحافظة.
4. لجان المصالحات التابعة لبيت العائلة المصرية.

5. اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر الشريف.

1. نظام المصالحات للعمد ومشايخ الحصص:

يعد نظام المصالحات الخاص بالعمد ومعاونيهم من مشايخ الحصص من أقدم نظم المصالحات التي استخدمتها الدولة في حل النزاعات بالمجتمعات القبلية والريفية، وقد اقترن وجود هذا النوع بوجود نظام العمد والمشايخ، فمن المعلوم أن نظام العمد والمشايخ قد مر بالعديد من التطورات منذ بداية العمل به وحتى وقتنا الحالي، هذه التطورات كانت الأعراف عنصرًا فاعلًا فيها؛ فقد شهدت نهايات القرن التاسع عشر اختصاصات قضائية واسعة للعمد والمشايخ التي مُنحت لهم بمقتضى القانون الصادر في عام 1895 المعدل بالأمر الصادر في 4 سبتمبر عام 1900، فكان لهم الحق في معاقبة المتشاجرين بدفع غرامة قدرها 15 قرشًا والحبس مدة لا تتجاوز 24 ساعة، وكان لهم تسوية الخلافات على حدود الأملاك وديًا منعًا للتشاجر بالاشتراك مع دلال المساحة وشيخ الحصة، وهذه الاختصاصات بشقيها الجنائية والمدنية قد أُلغيت بموجب القانون رقم 11 لعام 1912، كما ألغيت اختصاصات العمد القضائية بموجب القانون رقم 36 لعام 1930م (حسين، 2015، ص 36-37).

و كان العمد ومشايخ الحصص يقومون بمهامهم وفقًا لأدلة عمل تصدرها وزارة الداخلية، فيشير أحد أدلة العمل الصادرة في عام 1923م إلى الضوابط التي يجب على العمد ومشايخ البلاد اتباعها في النزاعات التي تنشب بين الأهالي ويكون سببها (حدود الأملاك أو الأراضي الزراعية – والمساقي أو المصارف – وتسليم الأراضي المبيعة أو المؤجرة – والمشاكل القضائية بين الأفراد – والتعدي على طريق في وسط أملاك الغير – والتوسط في فض النزاع بين الزوجين، والخصام بين العائلات أو الأفراد) (حلمي، 1923، ص 24 : 30)، والتي منها أنه يجب على العمدة ومن يعاونه من مشايخ الحصص العمل على حل تلك النزاعات عن طريق الصلح والتوفيق سواء بتدخله بمفرده أو تشكيل لجانٍ للصلح، ومتى وفقت لجنة الصلح التي يرأسها العمدة لإزالة أسباب النزاع بين المتخاصمين؛ فعليهم متى كان النزاع يتناول مسائل مدنية أن تثبت كل إجراءاتها في محضر يحرر من صورتين يوضح فيه موضوع النزاع وأسبابه وما تم بشأن كل مسألة على حدتها، وإثبات قبول الطرفين لقرار اللجنة، ويوقع عليهما كل من الرئيس وأعضاء اللجنة وممن حضر من الشهود أثناء الصلح ومن الطرفين المتخاصمين، وتسلم صورة

لكل فريق، ومن المستحسن تحرير ثلاث صور، لحفظ الصورة الثالثة بالمركز للرجوع إليها عند الحاجة، وفي حالة تقديم أحد الطرفين مستندات للجنة الصلح أثناء انعقادها، عليها أن تعيدها لأربابها متى تم التوفيق، ولا تبقى شيئًا منها لديها (حلمي، 1923، ص 30)، ويراعى إثبات ذلك بدفتر أحوال البلد،[20] وذلك علاوة على دفتر خاص[21] يودع طرف العمدة يسجل فيه كافة الوقائع أول بأول. ويقدم العمد كل شهر كشفًا بالنزاعات وأطرافها، ورأيه فيها ويرسلها إلى المركز، والمركز يرفع هذا الكشف للمديرية التي تدمجه ضمن تقريرها الذي ترفعه كل شهرين لوزارة الداخلية (حلمي، 1923، ص 31).

وفي الوقت الحالي مازال العمد ومشايخ البلاد يمثلون القوام الأساسي للإدارة بالقرية المصرية، حيث نصت المادة (17) من قانون العمد والمشايخ الحالي " أن عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية، بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام، وعليهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من الجهات الإدارية.[22]

و يرتبط نظام المصالحات الخاص بعمد ومشايخ الحصص بمجموعة من القرارات والكتب الدورية التي تصدرها وزارة الداخلية، ومن أشهرها قرار وزير الداخلية رقم (160) لسنة 1965، والمعدل بالقرار رقم (579) لسنة 1978 م، والذي أصبح العمد ومشايخ القرى بمقتضاه أعضاءً في لجان المصالحات الخاصة بتسوية الخلافات الناشئة بين المواطنين، والمنشأة في كل قرية وشياخة ومركز أو قسم ومحافظة، حيث نصت المادة الأولى من القرار على تشكيل لجنة للمصالحات بالقرية، وتختص بالتوفيق في الخصومات التي تقع بين الأهالي، وتتكون من الضابط رئيس نقطة القرية رئيسًا للجنة، وكل من عمدة القرية وعضو المجلس القروي، وأحد الوعاظ، واثنين من الموظفين يختارهما أطراف الخصومة أعضاءً باللجنة.(محمود، 2023، ص 46 : 48).

وكما أشرنا أن العمد والمشايخ يعتبرون موظفين تابعين لوزارة الداخلية، ويمارسون أعمالهم وفقًا للقانون واللوائح المنظمة التي تصدرها الوزارة إلا أن لهؤلاء قوانينهم الخاصة التي فرضتها الأعراف وصنعتها الجماعة الشعبية، وهى قوانين غير مكتوبة وهى مستمدة من خصوصية المكان، فالقرية كيان واحد متماسك ويعد العمدة فيه ربًا للأسرة يرعى مصالحها ويحل مشاكلها، وهو نفس الوصف الذي رأته لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية بمجلس

الشـعب في الجلسـة المنعقدة بالمجلس بتاريخ 25 سـبتمبر عام 1977م في تقريرها الخاص بمناقشـة تعديل قانون العمد والمشـايخ، والذي أشـارت فيه أن نظام العمودية هو النظام الأنسب لإدارة القرية المصرية وهذا نصه : "أثبت التطبيق العلمي أن أنسب النظم لحكم القرية هو نظام العمودية حيث أن القرية المصـرية تتكون في الأعم والأغلب من أسـرة واحدة أو أسـرة تفرعت من أصل واحد مشـترك أو أسـر نزحت إليها وربطت بينهما أواصـر المصـاهرة، لذلك فإن العمدة الصـالح في هذا المجال هو رب الأسـرة الرشـيد الذي يرعى مصـالحها، والأقدر على حل مشاكل أهلها وفض المنازعات التي تنشب بين أبناء القرية".[23]

وهكذا العمد والمشـايخ قديمًا وحديثًا هم المخولون بالدرجة الأولى بحفظ الأمن ووأد الصـراعات بالقرى المعينين بها، على الرغم من وجود مراكز الشـرطة والمحاكم الرسـمية بآلياتها الحديثة، بل يعتبر هؤلاء أيضًا هم القوام الأساسي لكل للكيانات الحاضنة للعرف التي تتناولها الدراسة سواء كانوا رعاة للمصالحات أو حكامًا وقضاة عرفيين.

2. لجان الأمن والمصالحات التابعة للمجلس الشعبي المحلي:

تعتبر المصـالحات والسـعي لوأد الصـراعات والصـلح بين الناس من ممارسـات العمل العام ولاسيما في صعيد مصر، وتعد البوابة الرئيسة نحو التمثيل السياسي في البرلمان، ولذلك لا يمكن أن نتصـور كيانًا سـياسـيًا في محافظات الصـعيد على امتداده الطويل دون أن يكون ضمن لجانه النوعية لجنة للمصالحات العرفية، ومن المعلوم أن المجالس الشعبية كانت تمثل لفترات طويلة من تاريخ مصر أحد الأجنحة الرئيسة لممارسة السياسة والعمل العام.

ولما كانت الإدارة المحلية أسـلوبًا تنظيميًا من أسـاليب إدارة الخدمات العامة المحلية قبيل ثورة 25 يناير2011م،[24] وذلك بمشـاركة المجتمع المحلي في الإدارة من خلال ممثليه المنتخبين؛ حيث نص دسـتور مصـر الدائم الصـادر في عام 1971 بتشـكيل المجالس الشـعبية المحلية على مسـتوى المحافظات والمدن والقرى عن طريق الانتخاب المباشـر، وأن يكون اختيار رؤسـاء ووكلاء هذه المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضـاء (الصـواف،2010، ص1)، ومع صدور قانون الإدارة المحلية عام 1979، والذي وضع اللوائح والقرارات التنظيمية لنظام الحكم المحلي، ومع ظهور الحزب الوطني الديمقراطي على السـاحة السـياسـية عام 1978 الذي تأسـس على يد الرئيس الراحل محمد أنور السـادات،[25] كان ذلك بداية لشـكل من أشـكال الممارسـات

السياسية التي تقودها المجالس الشعبية المحلية مع أمانة الحزب الوطني الديمقراطي، وظل ذلك لفترات طويلة من تاريخ مصر امتدت حتى نشوب ثورة 25 يناير 2011م.

ويشير قرار وزير الداخلية رقم (160) لسنة 1965، والمعدل بالقرار رقم (579) لسنة 1978م بإنشاء لجان المصالحات في كل قرية وشياخة ومركز أو قسم ومحافظة إلى اشتراك أعضاء المجالس المحلية في القرى والمراكز ومجلس المحافظة بلجان المصالحات العرفية التي كانت تشكلها الوزارة لفض المنازعات بين الأهالي بالطرق العرفية (القاضي، 2013، ص 34: 31).

كما تشير وثائق المجالس العرفية للجان العرفية للمجالس الشعبية المحلية بمحافظة أسيوط إلى عقد جلسات الصلح والتحكيم العرفي تارةً بمقرات المجالس الشعبية المحلية، وتارة أخرى بمقرات الحزب الوطني الديمقراطي، حيث كانت تسلم نسخ من الوثائق إلى طرفي النزاع موقع عليها توقيعًا أصليًا من أطراف المنازعة ولجنة العرف، وتسلم نسخة أخرى للجهات الأمنية، وتودع أصل الوثيقة والمستندات الضامنة من شيكات، وإيصالات الأمانة، ومحاضر أقوال الأطراف لدى رئيس لجنة المصالحات بمجلس الشعبي المحلي التابع لها النزاع بصفته الشخصية باعتباره راعيًا للصلح وهو المسئول والمفوض من أطراف النزاع بتشكيل لجان العرف سواء كانت صلح أو تحكيم أو قسمة أو غير ذلك (محمود، 2023، ص 64).

3. لجنة المصالحات التابعة لديوان عام المحافظة:

من المعلوم وكما بينا في المحور السابق الدور الذي كانت تقوم به لجان المصالحات الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية كحاضنات للمجالس العرفية لعقود طويلة انتهت بنشوب ثورة 25 يناير 2011، وما تبعها من حل المجالس الشعبية المحلية،[26] وهو ما ترك فراغًا كبيرًا في محافظة أسيوط التي يعد العرف فيها من الممارسات الرئيسة الهامة الضامنة للسلم الاجتماعي، والتي تحتضنها الدولة المصرية في صورة لجان مصالحات عرفية، وكان من الطبيعي أن يتم ملء هذا الفراغ، ولاسيما مع زيادة الصراعات والمنازعات الثأرية بالمحافظة في تلك الفترة العصيبة من تاريخ الوطن؛ الأمر الذي دفع محافظ أسيوط في تلك الفترة إلى تشكيل لجنة مصالحات بنطاق المحافظة بالقرار رقم (1412) لسنة 2012م وضمت اللجنة 20 عضوًا من رجال المصالحات بالمحافظة، وقد نصت المادة الثانية من ذات القرار على اللائحة التنفيذية للجنة وهذا نصها: " أن تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار العمل على نشر المحبة

والسلام بالتراضي بين الأهالي والتوفيق في المنازعات والصلح بينهم، وذلك عن طريق التوعية ودراسة ظواهر وأسباب المنازعات أو الخصومات أو أسباب الاحتقان والتي تحال إليها من الجهات المعنية أو الأمنية أو التي تقبل اللجنة التدخل فيها بناءً على طلب ذوي الشأن وإجراء الصلح والتوفيق والتراضي وإزالة أسباب الاحتقان بينهم بما لا يخل بالحقوق أو يتعارض مع المشروعية، وتحرر اللجنة محاضر بالصلح والتوفيق يوقع من المتنازعين وأعضاء اللجنة تسلم نسخة منه بعد اعتماده منا إلى كل طرف من أطراف الخصومة، ويعتبر سندًا في إنهائها أو إنهاء المنازعة يعتد به ويرتب أثاره في مواجهة المتصالحين كالآثار التي للسند التنفيذي وتتولى اللجنة إخطار أي من الجهات التي تراها أو ترى أن لها اختصاصًا يتعلق بتلك المصالحة بعد الحصول على موافقتنا".[27]

وبحلول عام 2015 توسع نشاط هذه اللجنة وأصبح لها لجانٌ فرعية بجميع مراكز محافظة أسيوط، حيث نص قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لعام 2015 على إعادة تشكيل لجان المصالحات لتشتمل على مراكز المحافظة بالكامل،[28] وأصبح لها لجنة تنفيذية مهمتها الإشراف العام على أعمال لجنة المصالحات ضمت رئيسًا للجنة وعدد 50 عضوًا من رجال الدين الإسلامي والمسيحي، ورجال السياسة والقانون وعمد ومشايخ البلاد، كما نص القرار على تشكيل لجانٍ فرعية للمصالحات بجميع مراكز محافظة أسيوط الأحد عشر؛ فقد تضمنت اللجنة الفرعية لمدينة أسيوط 23 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز أسيوط 16 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز منفلوط 14 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز القوصية 15 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز ديروط 11 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز "أبوتيج" 7 أعضاء، واللجنة الفرعية لمركز صدفا 8 أعضاء، واللجنة الفرعية لمركز الغنايم 3 أعضاء، واللجنة الفرعية لمركز البداري 14 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز ساحل سليم 12 عضوًا، واللجنة الفرعية لمركز الفتح 7 أعضاء، واللجنة الفرعية لمركز أبنوب 8 أعضاء كما نص القرار على أن اللجنة لها أن تضم من تشاء من ذوي الخبرة في المصالحات بعد العرض على السيد رئيس اللجنة وموافقة السيد المشرف العام على اللجنة وهو في نص القرار (سكرتير عام المحافظة).

وظل العمل بلجنة المصالحات لمدة ثماني سنوات حتى تم إلغاؤها، وإغلاق مكتبها الكائن بديوان عام المحافظة، والذي تحول فيما بعد إلى مكتب التوثيق الميكروفيلمي.[29]

نظام العمل بلجنة المصالحات بديوان عام المحافظة وفقًا للائحة التنفيذية:

نستطيع من خلال قراءة نصوص قرارات تأسيس لجنة المصالحات رقم (1412) لسنة 2012م، وقرار إعادة تشكيلها رقم (1602) لسنة 2015 أن نستنبط نظام العمل باللجنة:

- كانت اللجنة تستقبل القضايا للفصل فيها إما من الجهات الأمنية أو من ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها: **"والتي تحال إليها من الجهات المعنية أو الأمنية أو التي تقبل اللجنة التدخل فيها بناء على طلب ذوي الشأن ".**
- ترفع الطلبات إلى السيد السكرتير العام وهو المشرف العام على اللجنة **" يتولى السيد سكرتير عام محافظة أسيوط الإشراف العام على لجنة المصالحات وخدمة المجتمع بالمحافظة".**[30] الذي يقوم بتكليف السيد رئيس اللجنة بفحصها واتخاذ اللازم.
- يقوم السيد رئيس اللجنة بفحص أسباب المنازعة، ثم يقوم بتكليف اللجنة المناسبة للتدخل في الصلح وفق تشكيلات اللجان الفرعية المنصوص عليها في قرار السيد المحافظ بإعادة تشكيل لجنة المصالحات رقم (1602) لسنة 2015، والتي جعلت لكل مركز لجنة فرعية للمصالحات.
- بعد أن تقوم اللجنة المكلفة بمهمتها بحل المنازعة، تقوم بتحرير محاضر للصلح يوقع عليها المتنازعون وأعضاء اللجنة وتعتمد هذه المحاضر من السيد المحافظ أو المشرف العام على اللجنة (سكرتير عام المحافظة)[31] ثم تسلم نسخ من هذه المحاضر إلى أطراف النزاع لتعتبر سندًا قانونيًا لهم في إنهاء المنازعة **"وتحرر اللجنة محاضر بالصلح والتوفيق يوقع من المتنازعين وأعضاء اللجنة تسلم نسخة منه بعد اعتماده منا إلى كل طرف من أطراف الخصومة، ويعتبر سندًا في إنهائها أو إنهاء المنازعة يعتد به ويرتب أثاره في مواجهة المتصالحين كالآثار التي للسند التنفيذي".**
- كان من حق اللجنة التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة التي لها اختصاص في المنازعة كهيئة المساحة والجمعيات الزراعية مثلًا إذا كان النزاع على أرض زراعية وغيرها على حسب طبيعة النزاع، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من السيد المحافظ" **وتتولى اللجنة إخطار أي من الجهات التي تراها أو ترى أن لها اختصاص يتعلق بتلك المصالحة بعد الحصول على مو افقتنا".**

- كان للجنة موظف مكلف بالعمل بمكتب المصالحات بالمحافظة مهمته التنسيق مع اللجان وحفظ الأوراق ورفع التقارير بموقف المنازعات للسيد المحافظ والسكرتير العام، والتنسيق مع الجهات المعنية في المحافظة في أي مسألة تتعلق بالمنازعات.[32]
- كان للجنة المصالحات لجنة إعلامية مكونة من 5 صحفيين مهمتها إلقاء الضوء إعلاميًا على أعمال اللجنة.[33]

4. لجان المصالحات التابعة لبيت العائلة المصرية

تعد هيئة بيت العائلة المصرية من أهم جهات إنشاء الوثيقة العرفية، وهي هيئة مستقلة يترأسها كل من شيخ الأزهر الشريف وبابا الكنيسة الأرثوذكسية هدفها الحفاظ على النسيج الواحد لأبناء مصر، ولها - من أجل تحقيق هذا الهدف- حق الاتصال والتنسيق مع جميع الهيئات والوزارات المعنية في الدولة وتقديم مقترحاتها وتوصياتها إليها، وكذلك عقد المؤتمرات واللقاءات في جميع محافظات مصر، وتضم في عضويتها عددًا من الشخصيات الدينية من رجال الدين الإسلامي والمسيحي، وعددًا من الشخصيات العامة من المثقفين والسياسيين والقانونيين، وأنشئ البيت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011، ومقره الرئيس مشيخة الأزهر الشريف بالقاهرة.[34]

الهيكل الإداري للمقر الرئيس بالقاهرة:

نصت المادة الثالثة من قرار تأسيس بيت العائلة على الهيكل الإداري للبيت حيث يتولى إدارته مجلسان:

أ. مجلس الأمناء.

ب. المجلس التنفيذي.

ج. ويعين لبيت العائلة أمين عام وأمين عام مساعد وكتاب معاون لإدارة الشئون المالية والإدارية لتسيير العمل ببيت العائلة المصرية.

ويتكون مجلس الأمناء من عدد من علماء الإسلام يختارهم فضيلة شيخ الأزهر وعدد من رجال الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يختارهم قداسة البابا، وممثلين من الطوائف المسيحية بمصر، وعدد من المفكرين والخبراء يتم اختيارهم بالاتفاق بين فضيلة شيخ الأزهر وقداسة البابا ويراعي ألا يقل عدد مجلس الأمناء عن 11 عضوًا، وألا يزيد عن 27 عضوًا،

ويرأس مجلس الأمناء فضيلة شيخ الأزهر وقداسة البابا بالتناوب كل في دورته ومدة المجلس أربع سنوات.[35]

أما عن المجلس التنفيذي فيترأسه الأمين العام ويعاونه الأمين العام المساعد، ويختص بتنفيذ السياسة العامة لبيت العائلة،36وتشكيل لجان مهمتها القيام بمهام محددة لتنفيذ السياسة العامة لبيت العائلة المصرية وإجراء بحوث أو دراسات وعقد اللقاءات الدورية.

ويعتبر بيت العائلة فرع أسيوط أول فرع لبيت العائلة الرئيس، (محمود، 2023، ص ص 73)، وتم إنشاؤه عام 2011 وهو نفس العام الذي تم فيه إنشاء هيئة بيت العائلة بالقاهرة (محمود، 2023، ص 73)، وقد أنشئ لبيت العائلة في أسيوط بالإضافة إلى المقر الرئيس بالمحافظة مكاتب فرعية وصل عددها إلى 9 فروع تغطي الوحدات الإدارية للمحافظة. وتشكل لجان بيت العائلة بأسيوط، ومكاتبه الفرعية بمراكز المحافظة وفقًا للائحة المنظمة للعمل المنصوص عليها بقرار تأسيس الهيئة الأم بالقاهرة المنشأة بقرار رقم 1279 لسنة 2011م السابق الإشارة إليه.

نظام العمل داخل بيت العائلة بأسيوط ومكاتبه الفرعية:

الهيكل التنظيمي : مجلس الأمناء بيت العائلة بأسيوط مكون من واحد وعشرين عضواً من رجال الدين الإسلامي والمسيحي والشخصيات العامة من جامعة أسيوط والأزهر والمجتمع المدني.

أما عن اللجنة التنفيذية: مكونة من خمسة أعضاء (جميعهم أعضاء بمجلس الأمناء): اثنان من رجال الدين الإسلامي واثنان من رجال الدين المسيحي وامرأة من سيدات المجتمع. دورها العمل على تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الأمناء وإصدار التعليمات العاجلة والطارئة.

اللجان النوعية: عددها (8) لجان وكل لجنة مكونة من (3) رئيس اللجنة وعضوين، وهي كالتالي: لجنة الرصد والمقترحات، لجنة التعليم، لجنة الثقافة الأسرية، لجنة الخطاب الديني، لجنة الإعلام والعلاقات العامة، لجنة الشباب للتنمية المجتمعية، ولجنة الطوارئ وفض المنازعات، ولجنة المتابعة.

ومن الملاحظ من نظام العمل لبيت العائلة أنها تشـتمل على ثماني لجان نوعية مهمتها الرئيسـية العمل على تحقيق الهدف الرئيس الذي أنشـئ من أجله البيت، وهو تعزيز أواصـر الوحدة الوطنية، ومكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب على أساس الدين أو النوع أو الجهة حسبما يشير دليل بيت العائلة المصرية بأسيوط. (محمود، 2023، ص 74).

وتعتبر **لجنة الطوارئ وفض المنازعات**: من أهم اللجان النوعية ببيت العائلة حيث تختص بالتدخل السـريع للقضـاء على الفتن الطائفية (محمود، 2023، ص 74)، وعلى الرغم من أن أدلة العمل الخاصـة ببيت العائلة تشـير إلى اختصـاص اللجنة في التصـدي للنزاعات بين المسـلمين والمسـحيين؛ إلا أن الوثائق الخاصـة ببيت العائلة تشـير إلى تدخل لجان المصـالحات التابعة له بالنزاعات التي تنشـب بين العائلات بمختلف مراكز المحافظة، ويشـير تقرير إنجازات لجنة فض المنازعات ببيت العائلة المصـرية بأسـيوط عن عام 2019/2018، والمنشـور بالكتيب الخاص بالتقرير السـنوي لبيت العائلة المصـرية فرع أسـيوط لنفس العام عن نجاح اللجنة في إنهاء عدد (74) خصومة ثأرية في (11) مركز و (50) قرية وعزبة.[37]

5. اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر الشريف

أنشـئت اللجنة العليا للمصـالحات بالأزهر الشـريف بقرار شـيخ الأزهر، لتكون مهمتها الرئيسـة الفصـل في المنازعات الثأرية وإصـلاح ذات البين، ويرجع السـبب في تشـكيل اللجنة إلى منازعـة ثـأريـة حـدثـت في أسـوان بين قبيلتي الهلايل والـدابوديـة (علي، 2015)، وعجز كثير من الأجهزة عن مواجهة الأزمة، حيث كانت حصيلة القتلى 20 قتيلًا، وارتضاء الطرفين إلى الاحتكام إلى الأزهر الشـريف، حيث توجه شـيخ الأزهر شخصـيًا إلى أسـوان للتهدئة بين الطرفين، ثم أرسـل بعـد ذلـك وفـدًا من علمـاء الأزهر الشـريف ونجح بـالفعـل في إتمـام الصـلح بين القبيلتين في 2014/7/1، و كان لنجـاح التجربـة أن أصـدر شـيخ الأزهر قرارًا بإنشـاء لجنـة تكون مهمتها التدخل لحل النزاعات الثأرية تحت مسـمى " اللجنة العليا للمصالحات" وأنشـئت بقرار فضيلته رقم(1) لسنة 2015، والمعدل بقراره رقم (21أ) لسنة 2020م.[38]

ويتكون تشـكيل اللجنة العليا للمصـالحات من رئيس للجنة وعشـرة أعضـاء، من رجال الدعوة والفتوى وأسـاتذة بجامعة الأزهر، وتضـم أعضـاءً من وزارة الداخلية ممثلة في قطاع

الأمن العـام، وعضـوًا ممثلًا عن وزارة التنميـة المحليـة ممثلـة في رئيس قطـاع المحليـات بالوزارة.[39] ولها فروع بجميع محافظات الجمهورية.

ونص قرار شـيخ الأزهر رقم (21 أ) لسـنة 2020م على اللائحة التنفيذية لعمل لجان المصالحات؛ فنصت المادة (3) من القرار بالآتي، تكون مهمة اللجنة العليا الآتي:

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسـيق مع اللجان العامة بالمحافظات لإصـلاح ذات البين والعمل على رأب الصـدع وتوحيد الصـف، وإعلاء المصـلحة العليا للبلاد لتحقيق الأمن والاسـتقرار والحفاظ على الأرواح والأعراض والممتلكات، وإنجاز أعمالها بالتنسـيق مع مكاتب المحافظين ومديري الأمن بالمحافظات.
- توثيق كافة أعمالها بموجب محاضر معتمدة من الجهات التنفيذية، وتكون قرارات اللجنة نافذة وملزمة للجميع بما لا يتعارض مع أحكام القانون في شأن الأحكام الجنائية والمدنية.
- يقدم رئيس اللجنة تقريرًا عن أعمالها إلى شيخ الأزهر كل ستة أشهر، وتقريرًا سنويًا بما تم إنجازه، يُضمَن في تقرير إنجاز مؤسسة الأزهر.
- أن تسـتعين بمن تراه من المثقفين والسـادة النواب والوجهاء وأصـحاب الخبرة في مجال المصالحات.

أما عن اللجان الفرعية بالمحافظات فقد نص القرار في المادة (4): تكون مهمة اللجنة الفرعية الآتي: إجراء الخطوات الأولية للمصـالحة، والتدخل السـريع لحسـم مادة الخلاف، وحث أطراف النزاع على حفظ الأنفس والأرواح والممتلكات، وترك العـادات التي تؤدي بحيـاة الناس، تمهيدًا لتدخل اللجنة العليا للمصالحات.

ونصـت المادة (5): يخصـص مقر ثابت للجنة العليا للمصـالحات، وأمانة فنية بمقر هيئة كبار العلماء، وعلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للأزهر تجهيزه بما يلزم من أثاث، وتكون مهمتها الإعداد والتحضـير للجان المصـالحات وتدوين محاضـرها وتقاريرها وحفظ ملفاتها وتسجيلها في سجلات خاصة وكافة الأعمال المتعلقة بهذه اللجنة.

ثالثًا - أهمية وثائق المجالس العرفية في الدراسات المختلفة (التاريخ الاجتماعي والسياسي- الوثائق والأرشيف – القانون)

تعد وثائق مجالس العرف كما بينا وثائق قانونية بامتياز، ولا شك أن دراسة الوثائق القانونية بشكل عام لها فائدتها العظيمة لعدد غير قليل من الدارسين والباحثين في علوم ومعارف مختلفة؛ فهي معين لا ينضب من الحقائق الهامة والصحيحة، ولا سيما وأنها لم تؤلف أصلًا لكي تكون مصدرًا للمعلومات بقدر ما أخرجت لإثبات حقوق الناس ومعاملاتهم العامة والخاصة (ميلاد، 1985، ص 51)، وبالتطبيق على وثائق مجالس العرف لمحافظة أسيوط نستطيع أن نلقي الضوء على أهمية دراسة هذه الوثائق في العلوم والمعارف المختلفة.

أ. التاريخ السياسي والاجتماعي

تعد مجالس العرف تراثًا حضاريًا تعاقبت عليه الأجيال منذ القدم ولا يزال يمارس حتى يومنا هذا بفاعلية وتحت مظلة ورعاية الدولة المصرية كما أشرنا في التمهيد الخاص بالدراسة، ولهذه المجالس تراثها المكتوب، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه مع الأسف لا يزال بعيد عن الحفظ والرعاية الرسمية، وذلك لاعتبارات كثيرة يضيق هذا المقام بذكرها، فما من شك أن هذا التراث يمثل كنزًا معلوماتيًا ومصدرًا هامًا يمكن إخضاعه للبحث التاريخي؛ فعلى سبيل المثال تقودنا وثائق الدراسة إلى الكثير من الحقائق عن التاريخ الاجتماعي والسياسي لمجتمع الدراسة؛ فترصد لنا الوثائق الصورة الواضحة لإدارة منظومة العرف في محافظة أسيوط قبل ثورة 25 يناير 2011 وما بعدها، كما ترصد لنا دور بعض الكيانات السياسية كالمجالس الشعبية المحلية والأحزاب السياسية في تبني نظم المصالحات والأعراف في حل المنازعات بالمحافظة.

تشير الوثائق أن منظومة العرف قبل ثورة 25 يناير كانت تدار من قبل المجالس الشعبية، والتي كان أغلب أعضاءها من الحزب الوطني الديمقراطي، وهو الحزب الذي سيطر على الحياة السياسية المصرية لفترات طويلة حتى نشوب ثورة 25 يناير 2011م، كما لعب العمد ومشايخ الحصص دور كبير في هذه المنظومة باشتراكهم في تلك اللجان كأعضاء إلى جانب دورهم في حل النزاعات بقراهم بصفتهم الوظيفية التي تكفل لهم الفصل في المنازعات بالطرق الودية.

وترصد لنا وثائق أحد رؤساء لجان المصالحات التابعة للمجالس الشعبية المحلية الكثير من الحقائق عن شكل منظومة العرف قبل ثورة 25 يناير 2011م، ويمكن أن نحصر بعض من تلك الحقائق في النقاط التالية:

- تشير الوثائق بشكل واضح إلى نمط العمل السياسي بالمحافظة الذي كان يمثل رجال المصالحات جزءًا رئيسيًا فيه؛ فتشير الوثائق إلى انعقاد جلسات العرف بمقرات الحزب الوطني الديمقراطي، أو بمقرات المجالس الشعبية المحلية التي كان أغلب أعضائها من ذات الحزب.
- كانت جلسات العرف بمختلف أنواعها (صلح – تحكيم – قسمة ... إلخ) تتم برعاية المجالس الشعبية المحلية والحزب الوطني الديمقراطي، وتشير الوثائق أن منظومة العرف داخل هذه اللجان كانت لها سياقاتها التي تشبه إلى حد كبير السياقات الرسمية؛ فتشير وثائق هذه المجموعة إلى خطابات مرسلة من رئيس لجنة المصالحات إلى رئيس المجلس الشعبي المحلي للرد على شكوى معينة أو تظلم، وقد يرفع رئيس المجلس الشعبي المحلي مسألة معينة لرئيس لجنة الأمن والمصالحات التابع لها النزاع، وسوف نتعرض لإحدى وثائق التظلمات الخاصة بهذه المجموعة لكي نستخلص مجموعة من الحقائق عن مثل تلك النوعيات من لجان العرف المرعية من قبل المجالس الشعبية المحلية، وفيما يلي نص التظلم :

بسم الله الرحمن الرحيم*

السيد الاستاذ الدكتور ######## عضو مجلس الشعب ورئيس لجنة المصالحات

ادامه الله (وابقاء)[40] تحية طيبه وكل عام وسيادتكم بخير

يتشرف برفع هذا التظلم لمعالي سيادتكم / ########[41] مركز ####[42] محافظة اسيوط ومقيم ######[43] بصفتي الشخصية ممثلا لتركة والدي المرحوم ######[44]

ضد

السيد / ##########[45] مقيم ##########[46] محافظة اسيوط اتشرف بعرض الاتي المشكو في حقه هو ابن عم والدي (ونظفا)[47] لصلة القرابه والجوار تداخلت بعض اجزاء من ارضنا داخل ارضه (ويوحد)[48] بعض الاطيان التي ضمن التقاسيم ومدرسه ونقطة وارض فضا ([49]) وارضي زراعيه (واحرينا)[50] معه الطرق الوديه العديده لكي يمتثل ويعطينا ما في زمته من اراضي

تخصـــنا ولكنه (اجرى)[51] يوعد من وقت لاخر ولم يفي بوعده لكي كل من يحصـــل على حقوقه التي طرفه على ان تقدمنا بطلب للحزب لكي ينهي هذا النزاع خوفا من وقوع مشـــاكل لا يحمد عقباها الى ان تم تشكيل لجنه تكونت من السادة

1) ################[52]
2) ############
3) ##########
4) ##########
5) ##############
6) ############
7) ##########

وذلك بدوار السـيد / ########[53] من #######[54] وحضـر المشـكو في حقه ومعه عمه الاسـتاذ #########

واجرت اللجنه بحث جميع الاشـــياء التي تكونت من اجلها اللجنه بتطبيق المســـتندات على كل حاله من الحـالات التي مطلوب بحثها والتي نتضـــرر منها من اللجنـه وجميع المســـتنـدات التي تـدل على احقيتنا للحالات التي عرضـــت على اللجنه وحرر محضـــر اعمال اللجنه مثبوت فيه (جميعـــ)[55] الحالات المعروضه على اللجنه والمستندات المنطبق على الحاله مستندات رسميه داله على (حقيتنا)[56] على الحالات المعروضه على اللجنه وارفقت جميع مستنداتنا على اللجنه.

وعندما وجد نفســه ضـاق عليه الخناق من اللجنه عما (راوه) [57]من حقوق طرفه تخصـنا وصـحة شكوانا اصطنف التهرب وطلب من (الجنه)[58] اجل[59] لاستحضار مستندات فوافقت اللجنه له على ان تتم المقاســـات في خلال المهله لكي يســـتعمل كل ( )[60] الامور لكي تصـــدر اللجنه قرارها النهائي بالاحقيات لكي يســـلمنا الارض التي طرفه التي اظهرتها اللجنه وبعد ما انتهت المهله المحدده بمعرفة اللجنه لكي تجتمع وتنهي هذا النزاع فتقدم بطلب للحزب يطلب فيه التاجيل لاجل اخر لاســـتكمال المســـتندات التي يزعم بها ولكي يتهرب من انعقاد (الجنه)[61] وتكرر منه ايضـــا عدة مرات والحزب يوافق لـه على التـاجيل دون الحزم لاحترام المبـادئ التي نحن في انتظارها من اجل انهاء مشـــاكلنا

بالطرق القانونيه خوفا من حدوث المشـــكل التي لا يحمد عقباها ودي اســـهل للحزب من مشـــكله للطرفين تكون اكبر من هذه المشكله فالمرجو من الحزب حزم الامور قبل ضياعها

الى ان وجدت مفيش (فاديده)[62] ولم اجد ضـــبط (للامير)[63] من قبل الحزب نظرا لانه عضـــو والاعضـــاء زملاء له ومقدمين له يد العون ( )[64] والمجامله وهذا ما يحكي به امام الاهالي يقول انا مفيش اي قوه تهددني لكي اقعد مع (هولا)[65] ومن قال فعل حتى الشـكاوى التي تقدمنا بها الى النيابه لكي (تصـدفـــ)[66] قرارها لاجتماع اللجنه لنهو[67] هذا النزاع لم تســتحضــره ولم يتم اي تحقيق معه وحفظوا الشـكاوى دون اخذ اقوال الشـهود ولا المشـكو في حقه فتقدمت بشـكوى للسـيد الرائد ######### [68] رئيس وحدة مباحث ####### وتكرم ســيادته باحضــاره وامره بان (يجمع)[69] باللجنه المكونه من السيد / #########[70] ######### ##### وفعلا تتوجهنا الى (الاف ض)[71] وعند ما وجد ظهور الحق الذي طرفه (تهفب)[72] وقال انا باكر ســاحضــر عمي #####[73] وحدد يوم الاحد / / 2003 وانتظرنا بالحزب لقيام اللجنه وفي ذات الوقت حضـــر ابن عمه وقال انتم منتظرين السيد / ########## [74] ده سافر القاهره وقال انا ميهمنيش اي ناس وفعلا بالتاكيد من هذا القول (ظهفـــ)[75] لنا وللجنه انه ســافر للقاهره دون ان يحترم الموعد الذي حدد مع السـيد الاستاذ ###### و ######### مهندس المساحه وتكلفنا العديد من المصاريف واجر المهندس واجر الســيارات والدللين دون ان نرى اي تقدم في هذا الموضــوع الامر الذي اضــطرنا بالتكرم من ســيادتكم برفع الظلم اولا ومنع ناقوس الخطر الذي يدق بيننا وبينه بمظاهرته ومهاتراته التي يحكيها امام الجماهير والذي يقصـــد ظهوره كظالم لا يهمه احد وجاري تحريض بعض الاهالي المناصرين له بصدور امر عدالتكم الكريم بتشكيل لجنه بمعرفتكم لاستغاثه من الظلم والاستغاثه من الخطر لنهو هذا النزاع بمعرفه اللجنه التي تختارها عدالة ســيادتكم. وفقكم الله لصـــنع الخير والعدل والمساواه

وكل عام وسيادتكم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحيه والاحترام

مقدمه لسيادتكم

##########

التوقيع ######

ونستخلص من نص التظلم ما يلي:

1. اشـــتغال رجال العرف بالعمل البرلماني فالوثيقة موجهة إلى رئيس لجنة المصـــالحات الذي هو نفســه عضــو بالبرلمان **(السـيد الأسـتاذ الدكتور########## عضــو مجلس الشــعب ورئيس لجنة المصالحات)**[76]
2. أن للمجالس العرفية سـياقاتها الإجرائية التي تبدأ بالطلب أو التكليف الشـرطي، ثم تشـكيل اللجان، ثم عقد مجلس العرف وما يتخلله من خطوات وإجراءات مثل دراســة المســتندات وتحليلها وتحرير المحاضــر وغير ذلك، " **تقدمنا بطلب للحزب لكي ينهي هذا النزاع خوفا من وقوع مشاكل لا يحمد عقباها الى ان تم تشكيل لجنه تكونت من السادة .....**
3. دور الجهات الشرطية في منظومة العرف، وهو الدور الذي يمكن أن نصنفه بالراعي والحاضن لرجال المصـالحات أو العرف، ويكون ذلك من خلال شـكوى أو نزاع وصـل لقسـم الشـرطة؛ فيقوم الضـابط المسـؤول بتكليف رجال العرف بتولي أمره، ويكون ذلك تحت إشـرافه الخاص **" فتقدمت بشــكوى للســيد الر ائد ####### [77]رئيس وحدة مباحث ######## وتكرم سيادته باحتضاره وامره بان (يجمع)[78] باللجنة المكونة من السيد / ########[79] ##### ####### وفعلا توجهنا .....**
4. دور لجان المصــالحات التابعة للحزب الوطني في احتضــان رجال العرف، وحل المنازعات بين الأهالي، فالوثيقة عبارة عن تظلم مرفوع إلى رئيس لجنة المصــالحات بالحزب، ويتظلم فيها الشاكي من تأخر حسم النزاع بينه وبين المشكو في حقه، ومن محاباة أعضاء الحزب للمشكو في حقه باعتباره عضــوًا زميلًا لهم بالحزب، وهو ما دفعه للتظلم ورفع مظلمته إلى رئيس لجنة المصالحات شخصيًا للتدخل لحسم النزاع بينه وبين خصمه.
5. الاستعانة بمختصي المساحة والدلال الزراعي في قياسات الأرض والمعاينة على الطبيعة " **دون ان يحترم الموعد الذي حدد مع الســيد الاســتاذ ###### و###### مهندس المســاحة وتكلفنا العديد من المصاريف واجر المهندس واجر السيارات والدللين دون ان نرى اي تقدم في هذا الموضوع .....**

يوضح الرسم التوضيحي (3) شكل منظومة العرف قبل ثورة 25 يناير 2011م

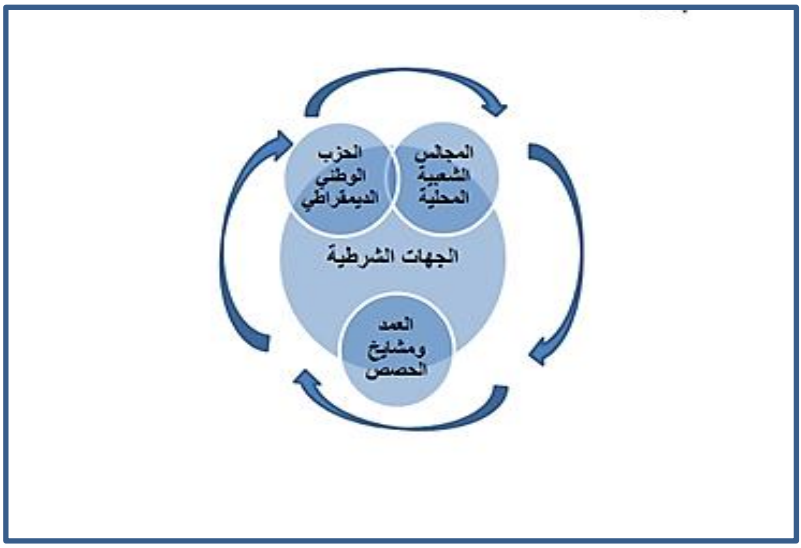

شكل رقم (3) شكل منظومة العرف قبل ثورة 25 يناير 2011م

أما عن منظومة العرف بعد نشـــوب ثورة 25 يناير 2011، وما تبعها من حل المجالس الشعبية المحلية، والحزب الوطني الديمقراطي، فتشير الوثائق إلى أن رعاية مجالس العرف آلت إلى المؤســسـات الدينية ممثلة في الأزهر الشـريف والكنيسـة المصـرية، وذلك من خلال إنشـاء كيانات تحت رعايتها أصبح لها الدور الأبرز في حضانة مجالس العرف مثل بيت العائلة المصرية والذي أنشئ برعاية من الأزهر الشريف والكنيسة المصرية، واللجنة العليا للمصالحات التابعة أيضًا إلى مشيخة الأزهر الشريف.

يوضح الرسم التوضيحي (4) الجهات الحاضنة لمجالس العرف التابعة للأزهر الشريف والكنيسة المصرية

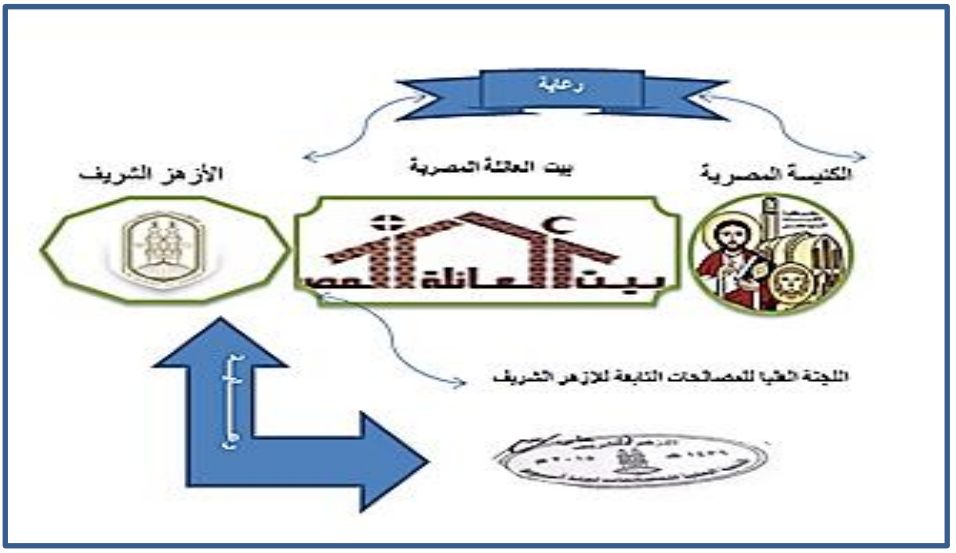

شكل رقم (4) الجهات الحاضنة لمجالس العرف التابعة للأزهر الشريف والكنيسة المصرية

- تشير الوثائق إلى الدور الذي لعبه العرف في تحقيق السلم المجتمعي عقب اندلاع ثورة 25 يناير؛ ذلك الدور الذي جعل محافظ الإقليم يلجأ في بدايات عام 2012 إلى تشكيل لجنة للمصالحات بمقر ديوان عام المحافظة، وكان ذلك بقرار محافظ أسيوط رقم (1412) من نفس العام، وضمت في البداية 20 عضوًا من رجال المصالحات، وبحلول عام 2015 توسع نشاط هذه اللجنة وأصبح لها لجانٌ فرعية بجميع مراكز محافظة أسيوط، حيث نص قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لعام 2015 على إعادة تشكيل لجان المصالحات لتشتمل على مراكز المحافظة بالكامل،[80] وأصبح لها لجنة تنفيذية مهمتها الإشراف العام على أعمال لجنة المصالحات ضمت رئيسًا للجنة وعدد 50 عضوًا من رجال الدين الإسلامي والمسيحي، ورجال السياسة والقانون وعمد ومشايخ البلاد، كما نص القرار على تشكيل لجانٍ فرعية للمصالحات بجميع مراكز محافظة أسيوط الأحد عشر.

- تمدنا الوثائق بمعلومات في غاية الأهمية عن أنواع النزاعات في مجتمع الدراسة كالنزاعات الأراضي الزراعية، ومنها نزاعات التعدي على الحدود الزراعية، وخلافات ري الأرض وسقايتها، ونزاعات الجيرة، ونزاعات الملاك والمستأجرين، كما تشير الوثائق إلى طرق العرف في حل هذه النزاعات ومنها الالتجاء إلى البدل في الأطيان الزراعية، وحق الشفعة للجار والمستأجر في البيع والشراء، كما ترصد الوثائق أيضًا نزاعات الميراث وطريقة القضاة العرفيين في التعامل معها، كما ترصد وثائق الدراسة النزاعات الطائفية والنزاعات الثأرية وأحكام القضاة فيها،81 وهى حقائق لم يتطرق إليها أي مصدر بحثي من قبل، كما تُمكن دراسة هذه الوثائق من التعرف على بعض التصرفات القانونية العرفية مثل الصلح، التحكيم، القسمة، المقايضة الزراعية وغيرها من التصرفات العرفية الأخرى.82
- تمدنا الوثائق بمعلومات هامة عن السياقات الإجرائية للمجالس العرفية والتي تبدأ بالطلب أو التكليف الشرطي مرورًا بتشكيل اللجان المختصة حتى انعقاد مجلس العرف، ومتابعة تنفيذ الأحكام، والتنسيق مع الجهات الشرطية. (محمود، 2023، ص 138: 172).
- تمدنا الوثائق بمعلومات عن طرق القضاة العرفيين في قسمة العقارات والأعيان سواء كانت للورثة أو الشركاء، والتي تبدأ بحصر أعيان التركة أو الشراكة، ثم المعاينة على الطبيعة وعمل خرائط وكروكيات مساحية للعقارات والأعيان التي تميز بالرموز والألوان، وذلك لسهولة القسمة على أصحاب التركة أو الشركاء. (محمود، 2023، ص 41: 49).

ب. علم الوثائق والأرشيف:

من المسلم به إن الوثائق القانونية العربية – بما تشتمل عليه من تصرفات قانونية - تمثل المصدر الأول والصحيح للخروج بقواعد سليمة لكي تكون أساسًا لدراسة علم الوثائق العربية (ميلاد، 1985، ص 58)، ووثائق الدارسة بما تشتمل عليه من تصرفات ووقائع قانونية أُنتجت داخل مجالس العرف، وما تتميز به من سياقات مختلفة؛ تجعل من دراستها إضافة نوعية جديدة وفصلًا جديدًا في دراسة علم الوثائق العربية (الديبلوماتيك)، فحاجة البحث الوثائقي والتاريخي تتطلب دراسة أنواع جديدة من التراث العربي (المادي وغير المادي) لبناء تراث وثائقي متكامل تظهر فيه العناصر المنسية في التاريخ، وتكمل الثغرات في الوثائق المكتوبة والمحفوظة في الأرشيف الوطني.

وتتمثل أهمية دراسة هذه الوثائق في مجالي الوثائق والأرشيف في الآتي:

- أن وثائق المجالس العرفية وثائق ذات طبيعة خاصة أُنتجت داخل إطار مجالس العرف؛ وبطبيعة الحال أكسبها ذلك شكلًا وتركيبًا خاصًا ومميزًا عن الوثائق المنتجة داخل نظام بيروقراطي رسمي.
- لوثائق العرف أيضًا سياقاتها المختلفة من إدارية وإجرائية وقانونية وتاريخية مما يُمكن من التعرف على سياقات جديد لنوع لم يتم دراسته من قبل في الدراسات الوثائقية العربية.
- تشتمل وثائق مجالس العرف على تصرفات ووقائع قانونية عرفية مرتبطة بطبيعة البيئة التي خرجت منها الوثيقة، منها على سبيل المثال تصرفات (الصلح-التحكيم-القسمة-البدل الزراعي(المقايضة))، كما أن التعرف على أجزاء الوثيقة وصيغ التصرفات يُمْكن من استخلاص نتائج جديدة تصب في اتجاه تشكيل قواعد عامة لنوع من الوثائق لم يتطرق إليه البحث الوثائقي بالدراسة من قبل.

أما عن الناحية الأرشيفية، فالدارس لوثائق مجالس العرف وبالتطبيق على وثائق الدراسة (وثائق مجالس العرف بمحافظة أسيوط) يجد أن لجميع جهات منشأ الوثيقة العرفية أرشيفاتها الخاصة، والتي تحكمها التقليدية في حفظ واسترجاع الوثائق، (محمود، 2023، ص 81: 86)، وذلك لاعتبارات قد تتعلق بعدم خضوع تلك الوثائق لقوانين حفظ المحفوظات الرسمية،[83] وهو ما يجعلها تفقد المسار نحو الحفظ التاريخي في دور الوثائق القومية؛ فتكون النتيجة في النهاية حتمية فقدانها أو اعدامها. وفي حالة افتراض وجود قواعد لحفظ وثائق العرف المنتجة داخل جهات المنشأ المرعية من قبل الدولة المصرية بما يضمن لها الحفظ التاريخي في دور الوثائق القومية؛ يكون لدينا عندئذ أرشيفات جديدة يمكن إخضاعها للبحث والدراسة الوثائقية التي تخدم فيما بعد البحث التاريخي وتكون مصدرًا مساعدًا لعلوم ومعارف أخرى.

ج. علم القانون:

من المعلوم مدى الصلة القوية ما بين القانون والديبلوماتيك، ذلك أن الوثيقة هي ما يكتب ليكون حجة في المستقبل (مصطفى، 1995، ص 32)، وبالتالي لابد من التواجد الملموس

للقانون في صياغة نصوص الوثيقة؛ لما يترتب على ذلك من حقوق لدى المتعاقدين، والدارس لوثائق العرف يجد مدى وعي المحكم العرفي بالقانون المصري والفقه الإسلامي الذي انعكس على شكل الوثيقة؛ فنجد التزام القضاة بالصيغ التي تجعل الوثيقة لها حجتها أمام الجهات الرسمية للدولة فضلًا عن مجتمع العرف.

- **يعمل بهذه الشروط كمستند رسمي أمام جميع الجهات الحكومية والقضائية والعرفية.**[84]
- **هذا الحكم يحمل الصفة الرسمية أمام جميع الجهات الإدارية والقضائية لإثبات محتواه وإلحاقه وجعله في قوة السند التنفيذي أمام جميع الجهات.**[85]

هذا إلى جانب أن وثائق العرف لها أهميتها كذلك في الدراسات العلمية المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي من جهة والقانون العرفي في مجتمعات العرف من جهة أخرى، وذلك لما تشتمل عليه هذه الوثائق من تصرفات قانونية وعرفية أنتجتها الجماعة الشعبية لتتوافق مع عوايدهم وفي نفس الوقت تتعاطى مع القانون والنظام العام للدولة؛ حيث نرى أثر القانون ملموسًا في صياغة الوثائق العرفية، والذي يدل دلالة واضحة على وعي القضاة العرفيين بالقانون والفقه الإسلامي عند اصدار أحكامهم وتحرير الوثائق.[86]

وفي سياق أخر فإن لهذه الوثائق أيضًا أهميتها لدى دارسي علم الاقتصاد؛ حيث تشير الوثائق إلى حقائق اقتصادية في غاية الأهمية، ومنها على سبيل المثال الإشارة إلى طرق تحديد الفلاحين لمساحة الأرض الزراعية ومقدارها عندهم، فمن المعلوم أن مساحة الفدان في مصر تقدر 4200 متر، ولكن نظام قياس مساحة الفدان عند الفلاحين قد يقل عن ذلك بقليل، نتيجة خصم بعض المساحات ذات الملكية الخاصة المتعلقة بالري والصرف – التي أشترك فيها عدد من الفلاحين وصنعوها لخدمة الأرض وسقايتها- عند القسمة أو البيع والايجار.

كما تقودنا أحكام القضاة العرفيين في التعويضات المالية المفروضة، وكذلك الشروط الجزائية - التي تعد جزءًا رئيسيًا في جميع الوثائق تقريبًا على اختلاف تصرفاتها - إلى تقدير مستويات الاقتصاد القومي والتأريخ له في فترات زمنية مختلفة.

التوصيات

بعد رحلة البحث في وثائق المجالس العرفية يقدم الباحث توصياته عسى أن توضع في الاعتبار لدى المعنيين وصانعي القرار، وجاءت التوصيات من وجهة نظر الباحث في نقطتين:

أولًا: أن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات وثائقية عن وثائق المجالس العرفية في مختلف محافظات القطر المصري، على أن يتبع كل دراسة وثائقية دراسة لحصر وجمع القواعد والأحكام العرفية في دليل شامل، وبذلك يكون لدينا مادة معرفية شاملة يمكن الاستفادة منها في مختلف العلوم الإنسانية.

ثانيًا : فتح قنوات اتصال بين الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية والكيانات المنشئة للوثيقة العرفية ليس فقط في محافظة أسيوط ولكن على مستوى جميع المحافظات، وذلك لضمان وجود مسار واضح لهذه الوثائق الهامة، فما من شك أن وثائق العرف تعد وثائق هامة ترصد الكثير من المعلومات عن التاريخ الاجتماعي والسياسي لمصر، وتعد مصدرًا هامًا في صياغة التاريخ القومي فضلًا عن أهميتها في الدراسات القانونية بشكل خاص والدراسات الإنسانية بشكل عام، وهذه الأهمية تجعل من المهم بمكان أن يكون هناك مسار واضح للحفظ يضمن وصول هذه الوثائق لدار الوثائق القومية، حيث المكان الطبيعي لحفظ الوثائق ذات الأهمية التاريخية، ولاسيما وأن التتبع التاريخي لمسار الوثائق يدلل بشكل واضح على حتمية فقدانها نتيجة لعدم وجود مسار واضح للحفظ حتى مع وجود الرعاية الرسمية للدولة.

قائمة المراجع:

أولًا: المصادر:

القرآن الكريم.

الحديث النبوي الشريف.

ثانيًا: المعاجم والقواميس:

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2008). **القاموس المحيط** (تحقيق أنس محمد الشامي، زكريا جابر). القاهرة، دار الحديث.

ثالثًا: الكتب:

أبو طالب، صوفي حسن (د.ت). **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.**

الجوهري، أشرف؛ محمود، أشرف عبد الوهاب (2018). **قراروزير المالية رقم 270 لسنة 2009 بإصدارلائحة محفوظات الحكومة**، طـ9، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

حبيب، جمال شحاته؛ العربي، أميرة عبد العزيز (2011). **الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث.

حلمي، على (1923). **الدليل لعمد ومشايخ البلاد وللعاملين في الأمن العام والضبطية القضائية طبقًا لمنهج الدراسة بمدرسة البوليس والإدارة**، القاهرة، مطبعة جريدة الصباح.

حمودة، محمود عباس (1999). **المدخل إلى دراسة الوثائق العربية**، دار الغريب.

الحناوي، محمد عبد الحميد (د.ت). **أسيوط في العصر العثماني 1517 – 1798 م**. جامعة أسيوط، د.ن.

الخولي، جمال (1994). **إثبات الملكية في الوثائق العربية، القاهرة**، الدار المصرية اللبنانية.

الخولي، جمال (2000). **مداخلات في علم الديبلوماتيك العربي**. ط2، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.

الرشدي، الشهاب (د.ت). **تاريخ المصريين والدولة العليه وقانون الصحة ولايحة العمد والمشايخ.**

رفعت، اليوزباشـي عبد الفتاح أفندي (د.ت). **واجبات العمدة القضـائية والإدارية**، مطبعة المعارف.

الزرقا، مصطفى أحمد (2004). **المدخل الفقهي العام**، ج1، ج 2، دمشق، دار القلم.

زغلول، أحمد فتحي (1900). **المحاماة**. القاهرة، مطبعة المعرفة.

سامي، أمين (2003). **تقويم النيل**، ج2، ط 2، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.

الصـواف، محمد ماهر (2010). **دور المجالس الشـعبية المحلية في إدارة الخدمات المحلية**، مجلة البحوث الإدارية، مج 28، ع 1.

عبد اللطيف، دينا محمود (2017). **الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الديبلوماتيك) ومجالات دراسته: دراسة تطبيقية**، القاهرة، دار الفكر العربي.

عبد الوهاب، سـمير محمد (2009). **اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق**، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

عبد المنعم، فؤاد (1973). **حكم الاسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن)**، د.ن.

عبيد، باسم عبد الله (د.ت). أثر العرف في التشريع الإسلامي: دراسة تأصيلية.

القاضـي، رامي متولي (2013). **المصـالحات الشـرطية " دراسـة تحليلية لدور الشـرطة في حل المنازعات الجنائية "**، كلية الشرطة.

مصـطفى، محمد عبد الرحيم بك (1951). **تاريخ مصـر الحديث**، وزارة المعارف العمومية. القاهرة، المطبعة الأميرية.

ميلاد، سـلوى على (1985). **الوثيقة القانونية: ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها**. جامعة القاهرة، كلية الآداب.

النملة، عبد العزيز بن عبد الله بن على (د.ت). **تأثر الفتوى بالعرف الأسـباب، والضـوابط: دراسـة تأصيلية تطبيقية.** مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، العدد الخامس والثلاثون.

رابعًا: الرسائل الجامعية:

حسـانين، حامد عبد الحميد محمد (2001). **أسـيوط في النصـف الثاني من القرن التاسـع عشر (1850 – 1900م).** رسالة ماجستير مجازة من كلية الآداب، أسيوط.

ريمة، معوش (2013/2012). **دور المحررات العرفية في الإثبات**، رسالة ماجستير مجازة من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة.

محمود، محمود مهران زكي (2023). **وثائق المجالس العرفية بمحافظة أسيوط: دراسة أرشيفية ديبلوماتية**، رسالة ماجستير مجازة من كلية الآداب جامعة القاهرة.

مصطفى، إنصاف عمر (1995). **دراسة في صيغ الوثائق الخاصة في مصر في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط**، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الآداب جامعة القاهرة، قسم المكتبات "شعبة الوثائق".

خامسًا: المجلات والدوريات العلمية:

إبراهيم، ناصر أحمد (2006). "**الشورى الأبوية" صناعة القرارعند محمد علي باشا، المجلة التاريخية المصرية**، المجلد الرابع والأربعون، **العدد الثاني**، مكتبة الدار العربية للكتاب.

الألوسي، سالم (1976). **علم تحقيق الوثائق المعروف بالدبلوماتيك**. مجلة الوثائق العربية، **العدد 2**.

جرجس، مجدي (2004). **منهج الدراسات الوثائقية وو اقع البحث في مصر**. مجلة الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق، مجلد 2، **العدد 2**.

حسين، زينب عمر محمود (2015). **نظام العمد في مصر 1895 – 1947**. مجلة كلية الآداب جامعة بنها، **العدد الأربعون**.

الحلوة، حسن (1965). **الدبلوماتيقا**، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة.

ميلاد، سلوى على (2015). **علم الوثائق (الدبلوماتيك الحديث) رؤية لقواعد النقد من مابيون إلى دورينتي**. مجلة الروزنامة، **العدد 13**.

هلال، عماد (د.ت). **أرشيف مجلس الأحكام (نافذة جديدة على تاريخ مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر)**، د.ن.

سادسًا: القو انين واللو ائح وأدلة العمل:

دليل بيت العائلة المصرية بأسيوط (2011). رعاية الأزهر الشريف – الكنيسة المصرية – قرار مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011.

قانون رقم 11 لسنة 1912 بشأن تشكيل محاكم الأخطاط، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1912/6/12

قانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري والمنشور بالوقائع المصرية، العدد (85) في 24 أغسطس 1946، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2022.

قانون رقم 116 لسنة 2011 بحل المجالس الشعبية المحلية، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر سنة 2011م.

قانون رقم 70 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 58 لسنة 1987 بشأن العمد والمشايخ، والصادر برئاسة الجمهورية في 5 ذي الحجة سنة 1437 هـ (الموافق 7 سبتمبر سنة 2016).

لائحة النظام الأساسي للحزب الوطني الديمقراطي لعام 1979.

سابعًا.: القرارات:

قرار رئيس اللجنة العليا للمصالحات بمشيخة الأزهر رقم (3 أ) والصادر بتاريخ 2020/9/15م.

قرار رئيس المجلس العسكري رقم (116) لسنة 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر 2011م.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011 بالنظام الأساسي لبيت العائلة المصرية، والمنشور بالجريدة الرسمية في 12 أكتوبر 2011.

قرار شيخ الأزهر رقم (1) لسنة 2015م بشأن إنشاء اللجنة العليا للمصالحات الثأرية بمشيخة الأزهر.

قرار شيخ الأزهر رقم (16 أ) لسنة 2022، بإعادة تشكيل اللجنة العليا للمصالحات، والصادر بتاريخ 15 مارس 2022م.

قرار شيخ الأزهر رقم (21 أ) لسنة 2020 م باللائحة التنفيذية للجنة العليا للمصالحات، والصادرة في 2020/6/28م.

قرار شيخ الأزهر رقم (1) لسنة 2015، والمعدل بقرار رقم (21 أ) سنة 2020 بتأسيس اللجنة العليا للمصالحات.

ثامنًا: التقارير:

تقرير إحصائي غير منشور لمديرية أمن أسيوط عن العمد والمشايخ بنطاق محافظة أسيوط لسنة 2022.

تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون الخاص بالعمد والمشايخ المقدم من عضو مجلس الشعب محمد خليل أو سدير، في الجلسة المنعقدة في 25 سبتمبر 1977.

تاسعًا: خطابات رسمية:

خطاب الشكر الموجه من الأمين العام لبيت العائلة المصرية بالقاهرة إلى محافظ أسيوط، والذي يناشد فيه السيد المحافظ بزل مزيد من التعاون والمساعدة لفرع بيت العائلة بأسيوط، والمؤرخ في 12 فبراير سنة 2012.

عاشرًا: الوثائق المفردة:

وحدة التوثيق الميكروفيلمي بديوان عام المحافظة، قرار محافظ أسيوط رقم (1412) لسنة 2012م بتشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع بنطاق محافظة أسيوط، فيلم رقم (64) لسنة 2012م.

وحدة التوثيق الميكروفيلمي بديوان عام المحافظة، قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع، فيلم رقم (70) لسنة 2015م.

كلمة محافظ أسيوط المؤرخة في 2012/7/10، والمنشورة بدليل بيت العائلة.

الأحد عشرة: مو اقع الانترنت:

البوابة الإلكترونية لمحافظة أسيوط **http**://assiut.gov.eg/CetiesAndGov.aspx

علي، لؤي (26 مايو 2015). **تقرير عن اللجنة العليا للمصالحات منشور بجريدة اليوم السابع**، https://www.youm7.com/2197690

هوامش الدراسة:

[1] في نشأة وتطور علم الديبلوماتيك ومناهجه انظر:

- الحلوة، حسن (1965). الديبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة. ص 201: 208
- الألوسي، سالم (1976). علم تحقيق الوثائق المعروف بالديبلوماتيك. مجلة الوثائق العربية، العدد 2
- ميلاد، سلوى على (2015). علم الوثائق (الديبلوماتيك الحديث) رؤية لقواعد النقد من مابيون إلى دورينتي. مجلة الروزنامة، العدد 13، ص 10: 92
- جرجس، مجدي (2004). منهج الدراسات الوثائقية وواقع البحث في مصر. مجلة الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق، مجلد 2، العدد 2، ص 237 : 287
- عبد اللطيف، دينا محمود (2017). الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الديبلوماتيك) دراسة تطبيقية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 27: 81

2 تم حل المجالس الشعبية المحلية بمصر بعد نشوب ثورة 25 يناير 2011م، وذلك بمرسوم قانون رقم 116 لسنة 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر سنة 2011م.

3 تأسست هيئة بيت العائلة المصرية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 40 مكرر (أ) في 12 أكتوبر سنة 2011، ولها فرعًا بمحافظة أسيوط تأسس بذات العام.

4 تأسست اللجنة العليا للمصالحات بقرار شيخ الأزهر رقم (1) لسنة 2015، والمعدل بقرار فضيلته رقم (21أ)، وأنشئ لها فرعًا بمحافظة أسيوط عام 2020م بقرار رئيس اللجنة العليا للمصالحات بالقاهرة رقم (3أ) لسنة 2020.

5 انظر محفظة رقم 9 (التي تغطي وقائع عام 1821/1237 من وثائق المعية السنية تركي نموذجًا بالغ الدلالة على مراعاة محمد علي للأعراف والعادات الخاصة بحيازات الأراضي).

6 أمر من محمد علي إلى مدير الأقاليم الوسطى، بتاريخ 23 صفر 1833/1249، في سامي، أمين (2003). تقويم النيل، ج2، ط 2. القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ص 413.

7 المجالس المركزية: إحدى درجات السلم القضائي في عهد الخديوي إسماعيل (1245هـ / 31 ديسمبر 1830 - 1312 هـ / 2 مارس 1895). أنظر هلال، عماد (د.ت). أرشيف مجلس الأحكام (نافذة جديدة على تاريخ مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر)، د.ن، ص 171

8 انظر قانون رقم 11 لسنة 1912 بشأن تشكيل محاكم الأخطاط، والمنشور في الجريد الرسمية بتاريخ 1912/6/12

9 انظر سجلات مجلس أحكام مصر (وثيقة بتاريخ 13 بتاريخ 14 شعبان 1292 هـ)، ص 350

10انظر قسم المحفوظات بديوان عام محافظة أسيوط، محافظ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، المسألة رقم (148 ب) جلسة 2006/11/20، المسألة رقم (32) جلسة بتاريخ 2003/2/3م، المسألة رقم (34) جلسة بتاريخ 2003/2/3

11 انظر مرسوم قانون رقم 116 لسنة 2011 بحل المجالس الشعبية المحلية، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر سنة 2011م.

12 انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011 بالنظام الأساسي لبيت العائلة المصرية، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 40 مكرر (أ) في 12 أكتوبر سنة 2011م.

13 انظر قرار شيخ الأزهر رقم (1) لسنة 2015م بإنشاء اللجنة العليا للمصالحات الثأرية بمشيخة الأزهر.

14 سورة الأعراف الآية 199

15 سورة البقرة، الآية 233

16 سورة البقرة، الآية 228

17 نصت المادة (14) من قانون الإثبات المصري أنه: يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او إمضاء أو ختم أو بصمه.

18 يختص كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه. أنظر المادة (5) من قانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري والمنشور بالوقائع المصرية، العدد (85) في 24 أغسطس 1946، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2022.

19 انظر المواد من (9) إلى (15) من قانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري، الباب الثاني (المحررات الواجب شهرها)، مرجع سابق.

20 دفتر الأحوال وهو عبارة عن دفتر من ورق أبيض كانت تصـرفه المديرية لكل عمدة من عمد بلادها وتختم على كل ورقة منه بختمها، وقد خصـص هذا الدفتر لقيد حوادث البلد به في كل أربعة وعشرين ساعة؛ ولإثبات جميع الأوراق والبلاغات والمحاضر التي يرسلها العمدة للمركز في بحر هذه المدة على اختلاف أنواعها، ويجب على العمدة حفظ هذا الدفتر بطرفه شخصيًا لأنه هو المسؤول الوحيد عن كل ما يكتب فيه. ويعتبر هذا الدفتر معتبرًا كسـائر الدفاتر الرسـمية أمام جهة الإدارة

والقضـاء. انظر رفعت، اليوزباشـي عبد الفتاح أفندي (د.ت). واجبات العمدة القضـائية والإدارية، مطبعة المعارف، ص 174

21 تشير المادة الثالثة عشر من قانون 1895 بأنه كان يجب أن يكون عند العمدة دفتر قيد أحوال كل واقعة وما قرره فيها ويعطى له هذا الدفتر من نظارة الحقانية، مما يشير بوجود توثيق لأحكام العمد في الوقائع التي تعرضوا لها تحت إشراف نظارة الحقانية. انظر الرشدي، الشهاب (د.ت). تاريخ المصريين والدولة العلية وقانون الصحة ولايحة العمد والمشايخ، ص 14. يتناول هذا الكتيب أخبار الدولة العلية من 15 نوفمبر سنة 1895 إلى يناير سنة 1896 م.

22 انظر قانون رقم 70 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 58 لسنة 1987 بشأن العمد والمشايخ، والصادر برئاسة الجمهورية في 5 ذي الحجة سنة 1437 هـ (الموافق 7 سبتمبر سنة 2016).

23 الإدارة العامة للشـئون القانونية بالهيئة العامة لشـئون المطابع الأميرية (1999). قانون العمد والمشـايخ ولائحته، القاهرة. انظر تقرير لجنة الأمن القومي والتعبيئة القومية عن مشـروع القانون الخاص بالعمد والمشـايخ المقدم من عضـو مجلس الشـعب محمد خليل أو سـدير، في الجلسـة المنعقدة في 25 سبتمبر 1977، ص ص 19، 20

24 تم حل المجالس الشـعبية المحلية بعد نشـوب ثورة 25 يناير بقرار من رئيس المجلس العسـكري رقم (116) لسنة 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر 2011م.

25 التأسـيس الأول للحزب الوطني الديمقراطي كان على يد الزعيم الراحل مصـطفى كامل عام 1907، وقد نصـت لائحة النظام الأسـاسـي للحزب الوطني في تأسـيسـه الثاني على أن منزل الزعيم مصـطفى كامل بالقاهرة هو المقر الرئيسـي للحزب، ويكون للحزب مقار فرعية في عواصـم المحافظات ودوائره الانتخابية. انظر مصـطفى، محمد عبد الرحيم بك (1951). تاريخ مصـر الحديث، وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ص 294. انظر لائحة النظام الأسـاسـي للحزب الوطني الديمقراطي لعام 1978، المادة (2) ص 1

26 تم حل المجالس الشعبية المحلية عقب نشوب ثورة 25 يناير 2011م بقرار رئيس المجلس العسكري رقم (116) لسنة 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 35 (مكرر) في 4 سبتمبر 2011م، كما تم حل الحزب الوطني الديمقراطي بحكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، بالجلسة المنعقدة في يوم السبت الموافق 2011/4/16.

27 وحدة التوثيق الميكروفيلمي بديوان عام المحافظة، قرار محافظ أسيوط رقم (1412) لسنة2012م بتشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع بنطاق محافظة أسيوط، فيلم رقم (64) لسنة 2012م. انظر محمود، محمود مهران زكي (2023). مرجع سابق، ملحق 1/2، ص 298

28 وحدة التوثيق الميكروفيلمي بديوان عام المحافظة، قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع، فيلم رقم (70) لسنة 2015م. انظر محمود، محمود مهران زكي (2023). مرجع سابق، ملحق 2/2، ص 299: 306

29 قرارات محافظ أسيوط لسنة 2019 انظر قرار رقم (348) لسنة 2019، والصادر بتاريخ 2019/3/20م.

30 انظر نص المادة (3) من قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع، مرجع سابق.

31 المادة الثالثة من القرار رقم (1602) لسنة 2015. انظر محمود، محمود مهران زكي. مرجع سابق، ملحق 2/2، ص 299: 306

32 يشير قرار محافظ أسيوط رقم (348) لسنة 2019، والصادر بتاريخ 2019/3/20م إلى إنه كان يوجد موظف مكلف بالعمل بمكتب المصالحات بديوان عام المحافظة.

33 انظر نص المادة (2) من قرار رقم (1602) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع. انظر محمود، محمود مهران زكي (2023)، مرجع سابق، ملحق 2/2، ص 8

34 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011 بالنظام الأساسي لبيت العائلة المصرية، والمنشور بالجريدة الرسمية في 12 أكتوبر 2011.

35 انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1279 لسنة 2011 بالنظام الأساسي لبيت العائلة المصرية المادة (5)، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 40 مكرر (أ) في 12 أكتوبر سنة 2011م.

36 انظر القرار السابق مادة (7).

37 انظر التقرير السنوي لهيئة بيت العائلة المصرية – فرع أسيوط (2019/2018)، والمنشور في محمود، محمود مهران زكي، مرجع سابق، ص 43

38 قرار شيخ الأزهر رقم (1) لسنة 2015، والمعدل بقرار رقم (21 أ) سنة 2020 بتأسيس اللجنة العليا للمصالحات. أنظر محمود، محمود مهران زكي (2023). ملحق 6/2

39 انظر قرار شيخ الأزهر رقم (16 أ) لسنة 2022، بإعادة تشكيل اللجنة العليا للمصالحات، والصادر بتاريخ 15 مارس 2022م.

*الوثيقة مكتوبة على وسيط الكتروني (الألة الكاتبة) وبها العديد من الأخطاء الناتجة عن الكتابة على الألة الكاتبة، وبها الكثير من الأخطاء الإملائية وفقد لبعض الحروف التي غيرت معنى بعض الكلمات.

40 المقصود كلمة (ابقاه)

41 اسم الشاكي

42 اسم الناحية التي ينتمي إليها الشاكي

43 محل اقامة الشاكي

44 اسم والد الشاكي (المورث)

45 اسم المشكو في حقه

46 محل اقامة المشكو في حقه

47 ما بين القوسين كُتب خطأ والمقصود كلمة (نظرًا)

48 ما بين القوسين كُتب خطأ والمقصود كلمة (ويوجد)

49 كلمة غير واضحة

50 ما بين القوسين كُتب خطأ والمقصود كلمة (وأجرينا)

51 ما بين القوسين كُتب خطأ والصيح كلمة صار

52 اسماء السادة أعضاء اللجنة وعددهم إحدى عشرة عضوًا

53 اسم الراعي للمصالحة

54 الناحية التي ينتمي لها راعي الصلح

55 كُتب الكلمة بهذا الشكل والصحيح (جميع)

56 كُتب خطأ والصحيح (احقيتنا)

57 ما بين القوسين كُتب خطأ والصحيح (رأى)

58 ما بين القوسين كُتب خطأ والصحيح (اللجنة)

59 أي تأجيل

60 كلمة غير واضحة القراءة

61 ما بين القوسين كُتب خطأ والصحيح (اللجنة)

62 كُتب خطأ والصحيح (مفيش فايدة)

63 كُتب خطأ والصحيح (ولم أجد ضبط للأمر)

64 كلمة غير واضحة القراءة

65 كُتب خطأ والصحيح (هؤلاء)

66 ما بين القوسين كُتب خطأ والمقصود (لكي تصدر)

67 أي لكي تنهي هذا النزاع

68 اسم السيد رئيس وحدة المباحث

69 يقصد يجتمع

70 أسماء أعضاء اللجنة وعددهم 3 أعضاء منهم مهندس مساحة

71 المقصود كلمة (أرض)

72 كُتبت خطأ والأقرب (تهرب)

73 اسم عم المشكو في حقه

74 اسم المشكو في حقه

75 ما بين القوسين كُتب خطأ والمقصود كلمة (ظهر) أي تبين

76 انظر البداية الوثيقة

77 اسم السيد رئيس وحدة المباحث

78 يقصد يجتمع

79 أسماء أعضاء اللجنة وعددهم 3 أعضاء منهم مهندس مساحة.

80 وحدة التوثيق الميكروفيلمي بديوان عام المحافظة، قرار محافظ أسيوط رقم (1602) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة المصالحات وتنمية المجتمع، مرجع سابق. انظر محمود، محمود مهران زكي (2023) ملحق 2/2.

81 انظر محمود، محمود مهران زكي (2023)، مرجع سبق ذكره، ص96: 115 ص، حيث ترصد الدراسة بشكل دقيق أنواع النزاعات من واقع الوثائق، والاحكام الصادرة من قبل القضاة العرفيين.

82 انظر محمود، محمود مهران زكي (2023). مرجع سابق؛ حيث ترصد الدراسة التصرفات العرفية الواردة بوثائق الدراسة وأهمها (الصلح، التحكيم، القسمة) وتناولت هذه الدراسة هذه التصرفات بالدراسة القانونية والفقهية والوثائقية.

83 تخضع المحفوظات الحكومية لقواعد الحفظ المنصوص عليها في لائحة المحفوظات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (270) لسنة 2009، وتضع هذه اللائحة القواعد المنظمة للحفظ ودرجات حفظها من حيث الحفظ المؤقت، أو الدائم بجهة الإدارة، أو دار المحفوظات العمومية، أو الحفظ التاريخي بدار الوثائق القومية. أنظر الجوهري، أشرف؛ محمود، أشرف عبد الوهاب (2018).

قرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2009 بإصدار لائحة محفوظات الحكومة، ط9، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص 5.

84 بيت العائلة المصرية بأسيوط (2017). وثيقة شروط اتفاق وتصالح وتراضي مؤرخة في يوم الأحد 2017/5/7.

85 بيت العائلة المصرية بأسيوط (2017،2020). وثيقة تحكيم عرفية مؤرخة في 2020/10/21، وثيقة تحكيم عرفية مؤرخة في 2017/5/31، وثيقة تحكيم عرفية مؤرخة في 2017/5/4.

86 تشير دراسة التصرفات القانونية الصادرة عن مجالس العرف بمحافظة أسيوط ولاسيما تصرفات الصلح والتحكيم والقسمة عن مدى تأثر قضاة العرف بالقانون المصري والفقه الإسلامي. أنظر محمود، محمود مهران زكي (2023). مرجع سبق ذكره، ص 24: 49

The Importance of Customary Council Documents in Human Studies (Social and Political History - Documents and Archives - Law) By Application to the Documents of Customary Councils in Assiut Governorate

Mahmoud Mahran Zaki

Abstract:

The global developments that occurred in the historical and social event imposed on those working in the documentary field a set of changes, the most important of which was the necessity of paying attention to new types of national heritage, and the urgent need to build a documentary heritage in which forgotten elements of history appear and fill the gaps in written documents preserved in the National Archives.

The study of the documents of the customary councils that we are dealing with comes as an important contribution to building this Egyptian national heritage. Because it represents one of the components of Egyptian cultural representation of the past and present; Where historical sources monitor for us the historical presence of customary litigation, and the respect of successive ruling authorities for the customs and current conditions of the countries, this appears clearly in the historical contexts of Egyptian legislation and laws, as we will show in the introduction to the study, as well as in the study's monitoring of the origins of the customary document in one of the governorates of Upper Egypt, where it is firmly established. This phenomenon has existed since ancient times in Assiut Governorate. In addition, the study of such types of documents represents a new qualitative addition and a new chapter for the study of Arab documents, and by extension the science of Arab diplomacy.

This study also provides us with very important and specific information about the nature of conflicts and methods for resolving them.

Keywords: Customary Document; Arab diplomac; Assiut Governorate